# تقرير لجنة تقصي الحقائق... محلك سر

## نتائج متابعة "مجموعة وراكم بالتقرير" لقضايا الثورة

أبريل 2013

وراكم بالتقرير
لمتابعة تقرير تقصي الحقائق

## عن "مجموعة وراكم بالتقرير"

**إحدى حملات الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون تضم متطوعين من الحقوقيين والنشطاء وأهالي الشهداء وهي مجموعة مستقلة للضغط على أجهزة الدولة من خلال المساهمة فى حراك شعبي ثوري لمحاكمة النظام وأفراده على جرائمهم المرتكبة ضد بنات وأبناء الشعب المصري، وتعمل المجموعة على متابعة ما توصل إليه تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق – المشكلة بالقرار الجمهوري رقم 10 لسنة 2012 – من نتائج وتوصيات، عبر التدخلات القانونية المناسبة وغير ذلك من الوسائل ، مع مراعاه حق الشعب في المعرفة وبما لا يؤثر على التحقيقات والمحاكمات.**

**يمكنكم متابعتنا والتواصل معنا عبر:**

**مدونة:** www.warakombeltaqrir.blogspot.com **فيسبوك:** https://www.facebook.com/#!/tribute.martyrs
**بريد إلكتروني:** warakombeltaqrir@gmail.com **تويتر:** https://twitter.com/warakombltaqrir

# الفهرس

**مقدمة ..... 4**

**القسم الأول :لا تغيير في التشريعات أو في سياسات الدولة ..... 5**

مسئولية رئيس الجمهورية ..... 6

مسئولية مجلس الشورى ..... 7

**القسم الثاني: أبرز نتائج متابعة قضايا الثورة ..... 8**

أولا: أحداث 25 يناير ..... 9

ثانيا: أحداث فض اعتصام التحرير يوم 9 مارس 2011 ..... 15

ثالثا: السفارة الإسرائيلية مايو 2011 ..... 16

رابعا: أحداث السفارة الاسرائيلية سبتمبر 2011 ..... 17

خامسا: أحداث مجلس الوزراء ..... 18

سادسا: أحداث اعتصام وزارة الدفاع مايو 2012 ..... 19

**القسم الثالث: ملاحظات وتوصيات ..... 21**

**جدول متابعة إجراءات النيابة في قضايا قتل وإصابة المتظاهرين 25 يناير 2011 – 30 يونيو 2012 ..... 30**

أحداث 25 يناير بميدان التحرير ..... 30

أحداث 25 يناير بالمحافظات ..... 32

أحداث 25 يناير أمام الأقسام ..... 34

أحداث فض اعتصام التحرير 9 مارس ..... 35

أحداث السفارة الإسرائيلية الأولى ..... 37

أحداث السفارة الإسرائيلية الثانية ..... 39

أحداث مجلس الوزراء ..... 41

أحداث اعتصام وزارة الدفاع ..... 43

قائمة ببعض قضايا قتل وإصابة المتظاهرين أمام الأقسام بمحافظة القاهرة ..... 45

قائمة بأسماء شهداء اعتصام وزارة الدفاع مايو 2012 ..... 49

قائمة بأسماء شهداء أحداث مجلس الوزراء ديسمبر 2011 ..... 50

# مقدمة

## *لا استقرار دون محاسبة ولا محاسبة دون إرادة سياسية*

انتظر الكثير تنفيذ رئيس الجمهورية وعوده التى قطعها على نفسه أثناء السباق الانتخابي الرئاسي المتعلقة بالقصاص لشهداء ثورة يناير المجيدة، وقد ساهمت تلك الوعود فى حسم قرار القطاعات المؤيدة للثورة لانتخابه فى مواجهه منافسه مندوب نظام مبارك المخلوع "أحمد شفيق"، إلا أن الرئيس المنتمي لجماعة الإخوان المسلمون تخلى عن وعوده عندما قام بتكريم قادة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وعين بعضهم مستشارين له[1]، وقد غابت إرادته السياسية فى محاسبة من قتل وإصابة المتظاهرين والمتظاهرات عندما دعم الأجهزة الأمنية وافراداها بدلا من محاسبتهم.

اتضح نكوص الرئيس وجماعته عن الوفاء بوعودهم أكثر بعد أن سلمت لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق تقريرها للرئيس فى بداية العام الجاري 2013 ، فاللجنة التى شكلها الرئيس بقرار منه[2] وعملت لأكثر من خمسة أشهر كاملة توصلت لنتائج وتوصيات كفيلة بوضع مصر على أول الطريق الصحيح للانتقال من دولة المخلوع مبارك لدولة الثورة القائمة على الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية، من خلال محاسبة النظام السابق وأفراده وتطهير وإعادة هيكلة الأجهزة الأمنية ثم انصاف الضحايا وتعويضهم ومن ثم تحقيق المصالحة والاستقرار.

إلا أن الرئيس وجماعته لم يكن لديهم الوعي الكافي والإرادة السياسية اللازمة لهذا الانتقال وأرادوا طريقاً أخرا للانتقال باستبدال الأشخاص مع الحفاظ على النظام، من خلال دعم الأجهزة الأمنية الحالية وعدم محاسبتهم على جرائمهم ضد الشعب المصري.

إن دروس التاريخ تخبرنا بأن المراحل الانتقالية من أصعب المراحل فى حياة الشعوب، فمهمة الانتقال من دولة تنتهك كرامة مواطنيها بشكل منهجي ومنظم وباستخدام القانون، إلى دولة تحترم القانون والكرامة الإنسانية ، هي مهمة بالغه التعقيد، ولضمان نجاحها يجب أن نضمن مشاركة الشعب في صناعة التحول الديمقراطي، ومن ثم فهي مرحلة لا تجوز فيها الوكالة أو التفويض وتكون الرقابة وأحيانا الاحتجاج والتظاهر من واجبات تلك المرحلة ، ولعل تظاهرات المصريين

---

[1] قام رئيس الجمهورية بتكريم رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة المشير حسين طنطاوي ومنحه قلاده النيل بينما منح الفريق سامي عنان نائب رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة وسام الجمهورية فضلا عن تعينه مستشاراً للرئيس.

[2] شكلت لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق بالقرار الجمهوري رقم 10 لسنة 2012

واحتجاجاتهم وغضبهم هو ما أجبر القائمين على حكم البلاد على إحالة الرئيس المخلوع "مبارك" للتحقيق وبعدها المحاكمة،[3] فمشاركة الشعب في عملية التحول الديمقراطي تصنع الإرادة السياسية للقيام بهذه العمل .

ومن البديهي أنه حتى ننتقل لدولة الثورة القائمة على الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية يجب أن نحاكم الدولة التى قمنا بثورة شعبية عليها، فليس من المقبول بعد الثورة أن نجمل أو نزين دولة مبارك، بل علينا هدمها لبناء دولتنا دولة الثورة.

إن ما تخلي عنه الرئيس لن يتخلي عنه بنات وأبناء هذا الشعب، فالمحاسبة وتطهير واعادة هيكلة أجهزة الدولة وانصاف الضحايا هي طريقنا لبناء دولة الثورة.

وفى هذا الإطار تصدر مجموعة وراكم بالتقرير تقريرها الأول عن نتائج متابعتها للتحقيقات والمحاكمات فى القضايا المتعلقة بالثورة والواردة فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق، فتقرير اللجنة والنتائج والحقائق الواردة به ليست حكراً على أحد وإنما هي ملك لكل من يؤمن بالثورة وبانتصارها.

ويتضمن التقرير في القسم الأول منه متابعة لتنفيذ ما ورد من توصيات بتقرير لجنة تقصي الحقائق المتعلقة بتغيير البنية التشريعية المصرية وكذلك ما يتعلق بالشرطة واعادة هيكلتها بينما يتضمن التقرير في القسم الثاني متابعات مجموعات العمل التابعة لوراكم بالتقرير لسير بعض الملفات والقضايا بقتل وإصابة الثوار والواردة بتقرير لجنة تقصي الحقائق، وأخيرا يتضمن هذا التقرير ملاحظات عامة وتوصيات مجموعة وراكم بالتقرير.

## القسم الأول :لا تغيير في التشريعات أو في سياسات الدولة

التشريعات والقوانين هي الأداة التي تتخذها الدولة عن السياسات للتعبير عن إداراتها السياسية في أي من الموضوعات، وبلا شك فأن ملف محاسبة النظام السابق وأفراده يحتاج لتعديلات تشريعية فى القوانين المصرية سواء بتشريعات جديدة أو بتعديلات على قوانين قائمة، وهو ما لم يفعله رئيس الجمهورية ونظام الإخوان المسلمون

وقد أولت لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق اهتماما بالتعديلات التشريعية اللازمة على البنية التشريعية المصرية لتلبى حاجة المجتمع المصري لنجاح ثورته بالقصاص من المجرمين وجبر ضرر الضحايا على مدار ثلاثين عام وليس المرحلة الانتقالية الحالية، لذلك فقد تبنت اللجنة مشروع قانون للعدالة الانتقالية الثورية ليحقق العدالة والإنصاف وجبر الضرر لضحايا النظام السابق على مدار ثلاثة عقود.

---

[3] أحيل الرئيس المخلوع حسني مبارك للمحاكمة بعد تظاهرة مليونية بعنوان "مليونية المحاكمة" فى 8 إبريل 2011 لمشاهدة تقرير موقع المصري اليوم عن المليونية https://www.youtube.com/watch?v=R_WX6Co-eGA

كذلك تضمن التقرير عددا من التعديلات التشريعية المتعلقة بهيئة الشرطة منها ما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية من قبل قوات الأمن وذلك بالتوصية بتعديل القرار بقانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة والقرار الوزاري رقم 156 لسنة 1964 فى شأن استخدام الأسلحة النارية ليتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أوصى التقرير بتغيير الملابس الرسمية لأفراد الشرطة، كذلك تضمنت توصيات التقرير ببعض التعديلات المتعلقة بأكاديمية الشرطة لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ولأهمية هذه التشريعات ولحاجتها ليتم اقرارها تدخل من الجهات المختصة، قامت مجموعة "وراكم بالتقرير" بإرسال خطابات رسمية لرئيس مجلس الشوري وكذلك لأعضاء اللجنة التشريعية بالمجلس، وأرفقت بالخطابات مشروعات القوانين والتعديلات التشريعات المطلوبة، كما أرسلت مجموعة وراكم بالتقرير خطاباً رسميا لرئيس الجمهورية بذات المضمون مضافا إليه طلباً بنشر تقرير اللجنة فى نسخة مجهلة الأسماء والبيانات التى تؤثر على سير التحقيقات والمحاكمات.[4]

إلا أن شيئاً لم يحدث ولم تتلقي مجموعة وراكم بالتقرير ردوداً من تلك الجهات وذلك على النحو التالي:

## مسئولية رئيس الجمهورية

اتخذ الرئيس فور استلامه للتقرير قرارين شابه كلاهما القصور وأسهما في استمرار حلقة العنف المفرغة الدائرة حتى يومنا هذا بالإضافة إلى تواصل مسلسل قتل وإصابة المتظاهرين. فقد كان أول قرار اتخذه الرئيس هو إحاطة التقرير بالسرية ومنع نشره في وسائل الإعلام مما أدى إلى فتح باب واسع من التكهنات والهواجس حول محتوى ومصير التقرير وعما إذا كان سيصبح أداة لمساومات سياسية بين أطراف متصارعة في سلطة. ومجموعة "وراكم بالتقرير" وإن كانت تتفهم أن نشر بعض المعلومات التي احتوى عليها التقرير من شأنها أن تؤدي إلى إتلاف بعض الأدلة أو إلى تعريض حياة بعض الشهود للخطر أو إلى اتخاذ بعض المتهمين الواردة أسماءهم في التقرير إجراءات من أجل إفلاتهم من المحاسبة، إلا أن المجموعة ترى أنه كان يتوجب على الرئاسة تفاديا لذلك إتاحة تقرير تقصي الحقائق لوسائل الإعلام في نسخة مجهلة خالية من أسماء الشهود أو المتهمين احتراما لحق المصريين في معرفة الحقيقة.

أما القرار الثاني للرئيس بشأن تقرير تقصي الحقائق فقد كان تجاهل إرسال نسخة من التقرير للمجلس التشريعي المختص لمناقشة ما به من تعديلات تشريعية ضرورية لمحاسبة النظام السابق وأفراده، وذلك على النحو سالف الإشارة.

كما أن الرئيس قد تجاهل مسئولياته تجاه الأجهزة الأمنية التى يرأسها بوصفه المسئول التنفيذي الأول، والمتمثل فى تطهير وإعادة هيكلة تلك الأجهزة، فرغم أن تقرر لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق قد تضمن معلومات وحقائق حول

[4] للإطلاع على بيان وراكم بالتقرير بخصوص خطابها لرئيس الجمهورية راجع هذا الرابط http://warakombeltaqrir.blogspot.com/2013/04/blog-post.html

دور تلك الأجهزة كمؤسسات وأفرادها المتورطين فى قتل وإصابة المتظاهرين فى الأحداث من 25 يناير 2011 وحتى 30 يونيه 2012، إلا أن الرئيس لم يقم بما هو واجب عليه، بل قام بالعكس حيث قام بدعم تلك الأجهزة لتستمر فى جرائمها ضد بنات وأبناء الشعب المصري.

**مسئولية مجلس الشورى**

نتيجة لعدم إرسال رئيس الجمهورية لأي نسخة من تقرير تقصي الحقائق إلى مجلس الشورى، قامت مجموعة "وراكم بالتقرير" بمخاطبة المجلس متمثلا في رئيسه وجميع أعضاء اللجنة التشريعية وعددهم ثلاثون عضوا. وارسلت الخطابات بتاريخ 23 و31 يناير 2013على التوالي لطلب مناقشة مشروع العدالة الانتقالية الذي تبنته لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق بالإضافة إلى التعديلات التشريعية اللازمة لعمل جهاز الشرطة والواردة بتقرير اللجنة، وهي التشريعات التي أرفقتها مجموعة "وراكم بالتقرير" في خطاباتها لمجلس الشورى.

وطلبت مجموعة "وراكم بالتقرير" من رئيس مجلس الشورى مخاطبة رئاسة الجمهورية للحصول على نسخة من التقرير بل وطرحت عليه إمكانية عقد جلسات مغلقة مع معدي التقرير لمناقشتهم فيما ورد بتقرير لجنة تقصي الحقائق. إلا أن مجموعة "وراكم بالتقرير" لم تتلق حتى تاريخه أي رد من رئيس مجلس الشورى أو من أعضائه بشأن التشريعات المطلوبة[5].

[5] للاطلاع على بيان وراكم بالتقرير ونص خطاب رئيس مجلس الشوري راجع هذه الرابط http://warakombeltaqrir.blogspot.com/2013/01/blog-post_28.html

## القسم الثاني: أبرز نتائج متابعة قضايا الثورة

أحد أهداف مجموعة "وراكم بالتقرير" هو متابعة تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق ولذلك قامت المجموعة منذ تأسيسها بتشكيل مجموعات عمل لمتابعة سير التحقيقات والمحاكمات فى الوقائع الواردة بتقرير اللجنة.

وشكلت "وراكم بالتقرير" مجموعة عمل لكل واقعة أو أكثر من الوقائع التى تناولتها لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق وتتكون كل مجموعة العمل من العناصر الآتية قدر الإمكان: (محامي/ ة – متطوع /ة م- مثل عن الضحايا).
وتعمل مجموعات العمل تحت إشراف وتنسيق مجموعة وراكم بالتقرير على المهام التالية فى كل ملف من الملفات:

1. متابعة التحقيقات والمحاكمات الخاصة بالحدث الذي تعمل عليه، ونسخ الأوراق القضائية الخاصة بالتحقيقات والمحاكمات.
2. كتابة تقرير دوري عن تطورات التحقيقات والمحاكمات.
3. التنسيق مع محامو الضحايا فى الأحداث – أن وجدوا – أو طلب تحرير توكيلات من مجموعة وراكم بالتقرير لعمل التدخلات القانونية اللازمة أو التوصية بها.
4. المساهمة فى أجندة المحاسبة الخاصة بالقضايا والمحاكمات الخاصة بقضايا الثورة التى ستقوم بها مجموعة وراكم بالتقرير.

وقامت "وراكم بالتقرير" بتدريب مجموعات العمل على المهام الموكلة إليهم ولضمان التزامهم بقواعد سرية المعلومات وحماية الشهود وغير ذلك.

وسنخصص هذا القسم من التقرير لأبرز نتائج متابعات "وراكم بالتقرير" للتحقيقات والمحاكمات الخاصة ببعض الوقائع التى تعمل عليها المجموعة وهي وقائع ( أحداث 25 يناير ، أحداث 9 مارس، أحداث السفارة الإسرائيلية الأولي والثانية، أحداث مجلس الوزراء ، أحداث اعتصام وزارة الدفاع مايو 2012 ) على أنه وجب التنويه بأننا سوف نقوم بإصدار تقارير مماثلة عن باقي الأحداث والتى لم يرد ذكرها فى هذا التقرير.

## أولا: أحداث 25 يناير

أحالت النيابة العامة للمحاكم عدد من القضايا المتعلقة بوقائع قتل وإصابة المتظاهرين فى أحداث 25 يناير 2011 وما تلاها من أحداث حتى يوم 31 يناير 2011 ، ويمكن تقسيم تلك القضايا إلى ثلاثة أنواع أولها القضايا التى اتهم فيها مبارك ووزير داخليته وكبار مساعديهما فى وزارة الداخلية والطائفة الثانية من القضايا هي القضايا التى أحالتها النيابة العامة فى المحافظات المختلفة وبلغ عددها عشرة قضايا أما الطائفة الأخيرة من القضايا المحالة للمحاكمات فى تلك الأحداث فهي قضايا قتل وإصابة المتظاهرين أمام أقسام الشرطة فى محافظة القاهرة والمعروفة إعلاميا بقضايا الأقسام، وسوف نتناول هذه القضايا على النحو التالي:

### 1- قضية مبارك والعادلي

اتهمت النيابة العامة في الجناية رقم 2011/1227 قصر النيل كلاً من:

1. حبيب إبراهيم حبيب العادلي.
2. أحمد محمد رمزي عبد الرشيد.
3. عدلي مصطفى عبد الرحمن فايد.
4. حسن محمد عبد الرحمن يوسف.
5. إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر.
6. أسامة يوسف إسماعيل المراسي.
7. عمر عبد العزيز فرماوي عفيفي.

بأنهم خلال الفترة من 25 يناير 2011 إلى 31 يناير 2011 بدوائر أقسام ومراكز الشرطة بمحافظات القاهرة والجيزة والسادس من أكتوبر والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والشرقية والدقهلية ودمياط وبني سويف:-

المتهمون الأربعة الأوائل:

اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليه / معاذ السيد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقة التحريض والمساعدة ، وقد اقترنت بهذه الجناية وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنهم في ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان: اشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليهم... المبينون بالتحقيقات، واشتركوا مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل المجني عليهم.. المبينون بالتحقيقات.

المتهم الخامس:

اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليه / معاذ السيد كامل عمداً مع سبق الإصرار وكان ذلك بطريقة التحريض والمساعدة... إلى آخر الوصف، وقد اقترنت بهذه الجناية وتقدمتها العديد من الجنايات الأخرى هي أنه

في ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان. اشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في قتل المجني عليهم..... المبينون بالتحقيقات، واشترك مع بعض ضباط وأفراد الشرطة في الشروع في قتل المجني عليهم.. المبينون بالتحقيقات.

المتهمون جميعاً عدا الثاني:

وهم موظفون عموميون ( وزير الداخلية . مساعد أول وزير الداخلية للأمن ومدير مصلحة الأمن العام . مساعد وزير الداخلية ورئيس مباحث جهاز أمن الدولة . مدير أمن القاهرة . مدير أمن الجيزة . مدير أمن 6 أكتوبر) تسببوا بأخطائهم في إلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها وأموال ومصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة.. إلى آخر الوصف.

وبتاريخ 2011/3/23 أحالت النيابة العامة المتهمين المذكورين سلفاً إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمتهم طبقاً للمواد 40، 1/41، 43، 116 مكرراً/أ، 119/أ، 119مكرر/أ 230، 231، 2/234، 235 من قانون العقوبات، وأرفقت قوائم بأدلة الثبوت ومؤدي أقوال الشهود في المحافظات محل الجنايات المرتكبة.

كما اتهمت النيابة العامة في الجناية رقم 2011/3642 قصر النيل كلاً من:

1. محمد حسني السيد مبارك.
2. حسين كمال الدين إبراهيم سالم.
3. علاء محمد حسني السيد مبارك
4. جمال محمد حسني السيد مبارك.

بأنهم في غضون الفترة من سنة 2000 حتى 2010 ومن 2011/1/25 حتى 2011/1/31 بدوائر أقسام ومراكز الشرطة بمحافظات القاهرة والجيزة والسويس والإسكندرية والبحيرة والغربية والقليوبية والشرقية والدقهلية ودمياط وبني سويف.

المتهم الأول:

اشترك بطريق الاتفاق مع المتهم / حبيب إبراهيم حبيب العادلي وزير الداخلية وقتئذ . والسابق إحالته للمحاكمة الجنائية بارتكاب جنايات الاشتراك في قتل المتظاهرين عمداً مع سبق الإصرار والمقترنة بها جنايات أخرى . بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتل عدد من المتظاهرين في المظاهرات السلمية التي اندلعت في المحافظات سالفة البيان احتجاجاً على تردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية في البلاد والمطالبة بإصلاحها عن طريق تنحيته عن رئاسة الدولة وإسقاط نظامه المتسبب في تردي هذه الأوضاع، وسمح له باستخدام الأسلحة النارية والمركبات التي تعين قوات الشرطة على تنفيذ الجريمة، وتابع عمليات إطلاق ضباط وأفراد الشرطة للأعيرة النارية على هؤلاء المتظاهرين في مواضع قاتلة من أجسامهم ودهس بعضهم بالمركبات ووافق على الاستمرار في الاعتداء عليهم دون أن يتدخل بما يملكه من سلطات وصلاحيات لمنعهم أو وقفهم عن ذلك، قاصداً من ذلك إزهاق أرواح عدد من المتظاهرين لحمل الباقين على التفرق

وإثنائهم عن مطالبهم وحماية منصبه واستمراره في الحكم، فأطلق أحد قوات الشرطة أعيرة نارية من سلاحه على المجني عليه / معاذ السيد محمد كامل المشارك في إحدى هذه المظاهرات فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياته، وقد وقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق على النحو المبين بالتحقيقات، وقد اقترنت بهذه الجناية وتلتها العديد من الجنايات الأخرى... إلى آخر الوصف هي أنه في ذات الزمان والأمكنة سالفة البيان اشترك مع المتهم / حبيب إبراهيم حبيب العادلي في قتل المجني عليهم... من المبينين بالتحقيقات، واشترك أيضاً مع المتهم المذكور في الشروع في قتل المجني عليهم...المبينين بالتحقيقات.

وبتاريخ 2011/5/24 أحالت النيابة العامة المتهم / محمد حسني السيد مبارك إلى محكمة جنايات القاهرة . مع باقي المتهمين المذكورين سابقاً عن وقائع أخرى . لمحاكمته طبقاً للمواد 40/ ثانيا وثالثا، 1/41، 43، 103، 104، 106مكرر، 107مكرر، 108مكرر، 110، 115، 116مكرر، 118، 118مكرر، 119/أ،ب، 119مكرر/أ، 230، 231، 2/234، 235 من قانون العقوبات، وأرفقت قوائم بأدلة الثبوت ومؤدى أقوال الشهود في المحافظات محل الجنايات المرتكبة.

ولدى نظر القضيبين المشار إليهما أمام محكمة جنايات القاهرة قررت بجلسة 2011/8/15 ضمهما معاً ليصدر فيهما حكم واحد، ورتبت المتهمين على النحو التالي:

1.محمد حسني السيد مبارك.
2.حسين كمال الدين إبراهيم سالم.
3.علاء محمد حسني السيد مبارك.
4. جمال محمد حسني السيد مبارك.
5. حبيب إبراهيم حبيب العادلي.
6. أحمد محمد رمزي عبد الرشيد.
7. عدلي مصطفى عبد الرحمن فايد
8. حسن محمد عبد الرحمن يوسف.
9. إسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر.
10. أسامة يوسف إسماعيل المراسي.
11. عمر عبد العزيز فرماوي عفيفي.

وبجلسة 2012/6/2 حكمت المحكمة بمعاقبة كل من المتهم / محمد حسني السيد مبارك والمتهم / حبيب إبراهيم حبيب العادلي بالسجن المؤبد عما أسند إلى كل منهما بالاشتراك في جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع في قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليهما بأمر الإحالة، ببراءة المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر مما أسند إليهم.

وقام المتهمان الأول والخامس بالطعن بالنقض على الحكم الصادر بإدانة كل منهما، وطعنت النيابة العامة بالنقض على الحكم الصادر ببراءة المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر.

وبتاريخ 13 يناير 2013 أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعون المقدمة إليها من النيابة العامة وكذلك من المتهمين الصادر بحقهم أحكام أدانة، وقررت فيه المحكمة قبول الطعون المقدمة إليها وإعادة المحاكمة للمتهمين، وحددت لنظر المحاكمة الجديدة جلسة 13 أبريل 2013 .

- **إغفال الفصل فى وقائع المحافظات**

تبين للجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق أثناء عملها وقبل الانتهاء من تقريرها أن المحكمة في تناولها لقضيتي الرئيس المخلوع ووزير داخليته ومعاونيهما كانت قد كونت عقيدتها وانصرفت إلى أحداث قتل وإصابة المتظاهرين في ميدان التحرير بدائرة قسم شرطة قصر النيل فقط دون غيرها من الأحداث التي وقعت في باقي أقسام محافظة القاهرة والمحافظات الأخرى، وهو ما يعد إغفالاً عن الفصل في طلبات النيابة العامة بشأنها. وقد قامت لجنة تقصي الحقائق بناءا على ذلك بتقديم طلب للنائب العام السابق فى شهر أكتوبر من عام 2012 لإعادة عرض ملف القضيتين على المحكمة بشكل يتضمن مسئولية المتهمين عن قتل وإصابة المتظاهرين في المحافظات الأخرى وليس في قسم قصر النيل فقط.

إلا أن النيابة العامة لم تلتفت لطلب اللجنة بشأن إعادة عرض ملف القضيتين على المحكمة بشكل يتضمن مسئولية المتهمين عن قتل وإصابة المتظاهرين في المحافظات الأخرى وليس في وقائع قسم قصر النيل فقط. بالإضافة إلى ذلك، لم تقم النيابة –فور صدور حكم المحكمة في قضيتي مبارك والعادلي ومساعديهما- سوى بالطعن على حكم المحكمة بتبرئة المتهمين من بعض الاتهامات الموجهة إليهم مما يعني أن الحكم النهائي لا يمكن أن يتخطى أكتر من السجن 25 سنوات بالنسبة لواقعة قتل وإصابة المتظاهرين فى قسم قصر النيل، كما أن عدم طعن النيابة على الأحكام الصادرة بالإدانة سيصعب من مهمة أهالي الشهداء والمصابون لإقناع المحكمة التى ستنظر القضية من جديد بعدم فصل الحكم السابق فى وقائع قتل وإصابة المتظاهرين فى باقى المحافظات.

ويستوجب الأن على النيابة العامة أن تقوم بإجراء تحقيقات تكميلية فى المعلومات الجديدة الواردة بتقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق، وذلك تمهيداً لتقديم تلك التحقيقات وما يستلزمها من أمر إحالة تكميلي يتضمن تلك المعلومات والمتهمين الجدد، لعرضهم على المحكمة التى ستنظر القضية.

وتقوم مجموعة وراكم بالتقرير حاليا بالإعداد لعدة اجراءات قانونية قبل انعقاد جلسة 13 أبريل 2013 و ذلك بناء على ما ورد من معلومات ودلائل بتقرير لجنة جمع المعلومات والادلة وتقصى الحقائق.

**2- قضايا قتل وإصابة المتظاهرين بالمحافظات**

بالإضافة للقضية المتهم فيها الرئيس المخلوع ووزير داخليته وكبار معاونيهما من رجال الشرطة، قد قامت النيابة العامة بإحالة عشرة قضايا فى المحافظات المختلفة فى أحداث 25 يناير وذلك على النحو التالي:

**قضية الغربية**

القضية رقم 3609 لسنة 2011 جنايات طنطا وتنعقد بمحكمة جنايات طنطا، والقضية مؤجلة لجلسة 20 ابريل 2013 طنطا لإفادة القوات المسلحة عن تاريخ تسلمها لمقاليد الامور بالبلاد.

**قضية القليوبية**

القضية رقم 4453 جنايات قسم أول شبرا الخيمة المقيدة برقم 52 كلى جنوب بنها لسنة2011 ،وتنعقد بمحكمة جنايات شبرا الخيمة، وصدر فيها حكم بالبراءة بجلسة 2012/9/6.

**قضية الإسكندرية**

القضية رقم 1506 لسنة 2011 جنايات والمقيدة برقم 105 كلى شرق الإسكندرية، وتنعقد بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة، والجلسة مؤجلة لجلسة 4 أبريل 2013 .

**قضية السويس**

القضية رقم 770 لسنة 2011جنايات السويس وتنعقد بالتجمع الخامس، والقضية مؤجلة لجلسة11,10,9 ابريل 2013 لمشاهدة الاسطوانات المدمجة

**قضية البحيرة**

القضية رقم 3565-2011 جنايات قسم دمنهور، والمقيدة برقم 38 لسنة 2011 كلى دمنهور، وتنعقد بمحكمة جنايات دمنهور ،والقضية مؤجلة لجلسات 22-23-24 إبريل .2013 وتحدد جلسات 29،28،27،26 ابريل 2013 لسماع دفاع المتهمين

**قضية الشرقية**

الجناية رقم 2770 لسنة 2011 جنايات قسم ثانى الزقازيق والمقيدة برقم 119 لسنة 2011 كلى جنوب الزقازيق ،وتنعقد بمحكمة جنايات الشرقية، وقضي فيها بالبراءاة بجلسة 31 يناير 2013.

**قضية الدقهلية**

القضية رقم 2466 لسنة 2011 جنايات المنصورة، وتنعقد بمحكمة جنايات المنصورة وحكم فيها بجلسة 2012/6/14 بالبراءة.

**قضية دمياط**

القضية رقم 1816لسنة2011 جنايات قسم أول ،وتنعقد بمحكمة جنايات دمياط، والقضية مؤجلة لجلسة 10ابريل لسنة2013

**قضية بني سويف**

القضية رقم 4031 سنة 2011 جنايات قسم بني سويف والمقيدة برقم 176 لسنة 2011 ،وتنعقد بمحكمة جنايات المنيا،وحكم فيها بجلسة 15 يناير2013 بالبراءة.

**قضية بورسعيد**

القضية رقم 2390 لسنة 2011 جنايات العرب، والمقيدة برقم 2011/252 كلى بورسعيد، وتنعقد جلساتها بالتجمع الخامس، وحكم فيها بجلسة 2012/9/8 بالبراءة

**3- قضايا الأقسام في محافظة القاهرة**

أحالت النيابة العامة عددا من القضايا المتعلقة بقتل وإصابة المتظاهرين أمام أقسام الشرطة فى محافظة القاهرة، وهي ما عرفت إعلامياً بقضايا الأقسام، وقد بلغت أعداد تلك القضايا أكثر من 20 قضية أغلبها قضي فيها بالبراءة لصالح ضباط الشرطة المتهمين فيها.[6]

و قد أورد تقرير تقصي الحقائق معلومات جديدة ودلائل فى تلك الأحداث ، ومنها توصله لاستخدام قوات الشرطة للأسلحة والعنف ضد المتظاهرين السلميين.

وقد قامت مجموعة وراكم بالتقرير بتقديم بلاغات للنائب العام لإجراء تحقيقات تكميلية فى المعلومات التى وردت بتقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق بخصوص تلك الأحداث وما يترتب على ذلك من إصدار أمر أحالة تكميلي يتضمن متهمين جدد، إلا أن النيابة لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فى ضوء المعلومات الواردة فى التقرير، وخاصة

[6] راجع الجدول المرفق بهذا التقرير والموضح به بعض تلك القضايا، صفحة 45.

وأن أغلب القضايا قد حكم فيها بالبراءة للمتهمين، وان كان لا يزال هناك فرصة فى حال قبول الطعون المقدمة لمحكمة النقض.

## ثانيا: أحداث فض اعتصام التحرير يوم 9 مارس 2011 [7]

فى حوالي الساعة الثانية عشر ظهر يوم 9 مارس 2011 قامت مجموعة من المدنيين بدخول ميدان التحرير بمكان اعتصام عدد من النشطاء، وقاموا بترديد هتافات ضد المعتصمين منها "الشعب يريد إخلاء الميدان"، ،وبعدها وفى حوالي الساعة الثانية من ظهر نفس اليوم قامت عناصر من القوات المسلحة بدخول الميدان وبصحبتهم أفراد مدنيين، وقاموا بفض الاعتصام بالقوة والاعتداء على المعتصمين وهدم الخيام وغيرها مستلزمات المعتصمين المعيشية.

وعقب فض القوات المسلحة للاعتصام ، تم القبض العشوائي على كل من يتواجد بالميدان واحتجازهم بالمتحف المصري حيث تتمركز أفراد من القوات المسلحة به، وقد تعرض المحتجزين للاعتداءات والتعذيب على يد بعض رجال القوات المسلحة بالمتحف، وبعدها تم إحالة 172 متظاهر ومتظاهرة للنيابة العسكرية والتى إحالتهم للمحاكمة العسكرية فى سبعة قضايا (244 ، 245 ، 246 ،247، 248، 249، 251 لسنة 2011 جنايات عسكرية شرق القاهرة) وقد اتهمت النيابة العسكرية المتهمين جميعا بذات الاتهامات، وحكم فى جميع القضايا بتاريخ 2011/3/12 .

وعلى خلفية تلك الأحداث تعرضت بعض المتظاهرات لكشوفات عذرية فى السجن الحربي، وقد تمت إحالة جندي للمحاكمة العسكرية على اثر تقديم احدى الفتيات لشكوي بالنيابة العسكرية، وقد حكمت المحكمة العسكرية ببراءته مما نسب إليه فى القضية رقم 918 لسنة 2011 عسكرية.

وتوصل تقرير تقصى الحقائق لبعض المتورطين في وقائع التعذيب والاعتداء على المتظاهرين في فض اعتصام 9 مارس ، وكذلك توصل التقرير لمعلومات جديدة بخصوص قضية كشف العذرية.

وقد تقدمت مجموعة وراكم بالتقرير ببلاغ للنائب العام للتحقيق فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق ومنها المعلومات المتعلقة بوقائع فض اعتصام ميدان التحرير فى 9 مارس 2011، وخصصت المجموعة فى بلاغها للنائب العام طلب خاص بعدم إحالة الملفات المتعلقة بالعسكريين للقضاء العسكري، تنفيذا لتوصية لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق الخاصة بتوحيد جهة التقاضي والمحاكمة فى مختلف الوقائع،ولم تتلقي المجموعة رداً حتى الأن

[7] عقب إعلان الرئيس السابق تخليه عن منصبه كرئيس للجمهورية رضوخاً لمطالب ملايين المصريين، نظم عدد من المواطنين والمواطنات المصريين اعتصام بميدان التحرير بتاريخ 25 فبراير 2011 وقد طالب المعتصمين بميدان التحرير بعدد من المطالب منها إقاله رئيس الوزراء الأسبق" أحمد شفيق" وتشكيل مجلس رئاسي مدني وحل جهاز مباحث أمن الدولة واعادة هيكلة ورزارة الداخلية وكذلك الإفراج عن المعتقلين السياسيين ومحاكمة النظام السابق، وغيرها من المطالب التى اعتبرها المعتصمين تحقق أهداف الثورة.

## ثالثا: السفارة الإسرائيلية مايو 2011 [8]

بعد منتصف ليل 2011/5/15 وفى الساعات الأولي من صباح يوم 2011/5/16 بدأت قوات الأمن المركزي والجيش فى فض التظاهرة مستخدمة فى ذلك الرصاص الحى والخرطوش ضد المتظاهرين مما ترتب عليه سقوط عدد سبع مصابين بالرصاص الحى بإصابات مختلفة، توفي أحدهم فيما بعد متأثراً بإصابته.

القبض ومحاكمة عدد من المتظاهرين أمام المحكمة العسكرية

قامت قوات الجيش والشرطة بالقبض على 136 شخص وتم ترحيلهم إلى السجن الحربي بالمحضر رقم 5 جنح القوات المسلحة وتولت النيابة العسكرية التحقيق معهم بعد أن أضيف لهم تسع متهمين أخرين ليصل أجمالي عدد المتهمين 145 وصدرت الأحكام ضدهم فى عشر قضايا عسكرية بأرقام 541 و546 و549 حتى 556 لسنة 2011 بالحبس سنه مع أيقاف التنفيذ.

تم فض التظاهرة من قبل قوات الأمن المركزى وقوات الجيش مستخدمة الرصاص الحى و الخرطوش مما أدى الى سقوط سبع مصابين بالرصاص الحى بإصابات مختلفة توفى أحدهم فيما بعد متأثراً بإصابته و قامت قوات الجيش والشرطة بالقبض على 136 شخص تم ترحيلهم الى السجن الحربى بالمحضر رقم 5 جنح القوات المسلحة وتولت النيابة العسكرية التحقيق بعد إضافة 9 متهمين آخرين لهم ليصل إجمالي المقبوض عليهم 145.

[8] فى ذكري 63 النكبة الفلسطينة والتى توافق يوم 1948/5/15 وهو اليوم الذى يتوافق مع إعلان دولة إسرائيل على الأراضي الفسطينية المحتلة، احتشد اعداد من المتظاهرين بميدان التحرير يوم 2011/5/13 فيما سميت بمليونية الأنتفاضة الفلسطينية، وفى اليوم التالي الموافق 2011/5/14 اعتزمت مجموعات من المتظاهرين التوجه لمدينة رفح فيما عرف ب"مسيرة العودة الفلسطينية أو الانتفاضة الفلسطينية الثالثة"، إلا أنهم لم يتمكنوا من تحقيق هدفهم بسبب منع قوات الجيش لهم، وذلك رغم نجاح مجموعة من المتظاهرين الوصول إلى القنطره غرب مستقلين القطار، إلا أن قوات الجيش كانت بأنتظارهم بالقنطره ومنعتهم من الوصول للكوبري..،واعتقلت بعض المتظاهرين بهذه المنطقة..مما دعا البعض الآخر إلى العوده إلى القاهرة.
وبتاريخ 2011/5/15 على آثر فشل المتظاهرين فى الوصول لمدينة رفح ،انطلقت مجموعات للتظاهر أمام السفارة الإسرائيلية بالأشتراك مع المجموعات العائده من القنطره غرب، وذلك للمطالبة بذات المطالب ولكن أمام مقر السفارة الإسرائيلية.

و قد تم تحرير 10 قضايا عسكرية مختلفة بأرقام 541 و 546 و 549 حتى 556 لسنة 2011 بالحبس سنه مع ايقاف التنفيذ و لم يتم اتخاذ اجراءات قانونية بخصوص جرائم قتل واصابة المتظاهرين بالإضافة الى عدم دقة التحريات وتضارب معلومات الأجهزة الأمنية.

وقد توصل تقرير تقصي الحقائق لمعلومات ودلائل جديدة فى تلك الوقائع، حيث أن بعض تلك الوقائع لم يتم إحالتها بعد للمحاكمة الجنائية حتى الأن.

سقط أربعة شهداء من المتظاهرين ثلاثة منهم بطلق ناري وهم علاء راغب سليمان سالم ومصطفى يحيى حسن ورجب رمضان حسين و رضا سعد الدين يس توفي وفاة طبيعية بالإضافة إلى عدد 1049 مصاب منهم 56 حاله إصابة فى صفوف قوات الأمن أغلبها كدمات واختناقات، بينما كانت الإصابات فى صفوف من المتظاهرين 16 إصابة بطلق ناري و56 إصابة بجروح.

**رابعا: أحداث السفارة الاسرائيلية سبتمبر 2011** [9]

أسفرت الأحداث عن سقوط أربعة قتلى من المتظاهرين، ثلاثة منهم بطلق ناري و الرابع وفاة طبيعية. أما عن الاصابات فقد أصيب 16 بطلق نارى و 56 بجروح.

ضحايا أحداث السفارة الإسرائيلية والتى جرت يومي 15 و 16 مايو 2011 قد سقط فيها شهيد واحد وهو "عاطف يحى إبراهيم" والذي أصيب بطلق نارى وتوفي متأثراً بإصابته، وبلغ عدد المصابين 33 مصاب من بينهم 6 حالات إصابه بطلقات نارية، وباقي الأصابات ما بين جروح وكسور واختناق.

وقد تم احالة المتظاهرين فى القضية رقم 812 لسنة 2011 جنايات عسكرية شرق لنيابة أمن الدولة للاختصاص بالإضافة الى 11 قضية تحمل أرقام مسلسلة من 813 حتى 823 لسنة 2011 جنايات عسكرية شرق.و قد قامت نيابة أمن الدولة بإحالة 76 متظاهر لمحكمة أمن الدولة طوارئ و التى قضت بجلسة 2012\8\25 بمعاقبة 74 متهم بالحبس سنة مع ايقاف التنفيذ بينما قررت احالة طفل حدث للمحكمة المختصة و لم يتم اتخاذ اى اجراءات قانونية بخصوص جرائم قتل و اصابة المتظاهرين.

[9] بعد استشهاد عدد من الجنود والضباط المصريين على أرض سيناء بيد قوات الاحتلال الإسرائيلي فى النصف الثاني من شهر أغسطس 2011، انطلقت مشاعر الغضب ضد من غدر بأبناء مصر وخاصة بعد قيام الدولة المصرية بإقامة جدار عازل يحمي السفارة الإسرائيلية بالقاهرة، وغياب الموقف الرسمي الذى يتناسب مع الحادث.

وتزامن مع هذه الحادثة دعوات من العديد من القوي الثورية للتجمع بميدان التحرير فيما سمي "جمعة تصحيح المسار" والتى كانت قبيل إدلاء عدد من قيادات المجلس العسكري بشهادتهم أمام محكمة جنايات القاهرة فى محاكمة الرئيس المخلوع "محمد حسني مبارك".

وقد حققت النيابة العامة فى القضية رقم 346 لسنة 2011 حصر امن الدولة عليا والخاصة بوقائع قتل وإصابة المتظاهرين فى تلك الأحداث وصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من المحامى العام الأول لنيابات أمن الدولة.

**خامسا: أحداث مجلس الوزراء**

ترجع أحداث مجلس الوزراء لفجر يوم الجمعة الموافق 2011/12/16 عندما تم احتجاز (عبودى) أحد المعتصمين باعتصام مجلس الوزراء - الذى نظمه بعض المتظاهرين احتجاجا على تعين الدكتور/ كمال الجنزورى رئيساً للوزراء - وتم الاعتداء على عبودى من قِبل رجال القوات المسلحة والتى كانت مسئولة عن تأمين مجلس الوزراء ، ومجلسى الشعب والشورى . وبعد الإفراج عنه ثارت حفيظة المعتصمين وتعالت هتافاتهم ضد المجلس العسكرى ورجال القوات المسلحة ، مما أدى إلى حدوث اشتباكات بين الطرفين ، تبعه مباشرة فض الاعتصام بالقوة وحرق جميع الخيام الموجودة بمحيط مجلس الوزراء وامتدت حتى الخيام الموجودة بميدان التحرير وأثناء ذلك تم الاعتداء على المعتصمين والمتظاهرين بالقوة مما أدى إلى سقوط ثمانية شهداء فى هذا اليوم وكانت وفاتهم جميعاً نتيجة الإصابة بطلقات نار حية فى الرأس والصدر - طبقاً لتقارير الطب الشرعى- بالإضافة إلى سقوط العشرات من المصابين ، وكذا القبض العشوائى على العشرات .

واستمرت الاشتباكات فى الأيام التالية بين المتظاهرين ورجال القوات المسلحة التى انضمت إليها قوات الشرطة المدنية مما أدى إلى وقوع المزيد من الضحايا من الشهداء والمصابين والمقبوض عليهم عشوائياً والذين كان يتم الاعتداء عليهم بالضرب ويتعرضوا للتعذيب مما أدى إلى وفاة أحد المقبوض عليهم ، كما تم وقوع العديد من الخسائر فى المنشئات والمبانى العامة أشهرها حريق المجمع العلمى ، وانتهت الأحداث يوم 20 ديسمبر بوقوع ثمانية عشر شهيد[10]، ومئات من المصابين وغيرهم مئات من المقبوض عليهم ، وتلف العديد من المنشئات العامة.

ومنذ بداية الأحداث تولت نيابة السيدة زينب التحقيق فى وقائع قتل وإصابة المتظاهرين، وكذا التحقيق مع المتظاهرين الذين تم القبض عليهم عشوائياً وأتهموا بالاعتداء على رجال القوات المسلحة وتعطيل المواصلات وحرق المنشئات فى القضية التى حملت رقم 7363 لسنة 2011 إداري السيدة زينب ، بعد ذلك انتقلت التحقيقات إلى قضاة التحقيق المنتدبين للتحقيق فى جميع الوقائع السالفة الذكر .

وخَلُصتْ التحقيقات إلى إحالة 269 متهم إلى محكمة الجنايات بتهم التجمهر وحرق المنشئات العامة والاعتداء على أفراد القوات المسلحة وتعطيل المواصلات، واستمرت حتى الآن التحقيقات الخاصة بقتل وإصابة المتظاهرين استقلالا.

[10] يمكن الاطلاع على قائمة شهداء أحداث مجلس الوزراء بالجدول الملحق، صفحة 50.

وتتابعت جلسات محاكمة المتهمين وفى ظل هذا أصدر رئيس الجمهورية قانون العفو الشامل والذى ينص مضمونه على إعفاء جميع المتهمين فى الأحداث والقضايا المناصرة للثورة من التهم الموجهة إليهم ، مما دفع المحكمة إلى تأجيل المحاكمة لحين إصدار قائمة بأسماء من يشملهم العفو، إلى أن الكشوف التى أصدرها النائب العام السابق / عبد المجيد محمود، بأسم اء المتهمين الذين يشملهم العفو لم تتضمن المتهمين فى أحداث مجلس الوزراء والُمحالين للمحاكمة، مما دفع بعضهم للتظلم من عدم اشتمال الكشوف على أسمائهم، ومازالت تظلماتهم منظورة أمام محكمة النقض، الأمر الذى دعى محكمة الجنايات إلى استمرار جلسات المحاكمة وبجلسة 31 يناير 2013 قررت المحكمة تأجيل القضية إلى يوم 30 إبريل استجابة لطلبات دفاع المتهمين المتعددة والتى كان أهمها ضم صورة من تقرير لجنة تقصى الحقائق بشأن أحداث مجلس الوزراء إلى القضية .

على النحو الآخر ظلت التحقيقات من قبل قضاة التحقيق فى وقائع قتل وإصابة المتظاهرين مفتوحة، رغم أنه تم إحالة الجزء الخاص بأحداث مجلس الوزراء فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق لقضاة التحقيق لقضاة التحقيق.

وقد اتخذت مجموعة وراكم بالتقرير عدة اجراءات أهمها طلب ضم صورة من تقرير لجنة تقصى الحقائق بشأن أحداث مجلس الوزراء إلى القضية ومطالبة المحكمة بإلزام قاضي التحقيق بموافاتها بآخر ما توصلت إليه تحقيقاته بشأن أحداث مجلس الوزراء خاصة في ضوء تحويل النيابة لملف مجلس الوزراء إلى قاضي التحقيق. وقد وافقت المحكمة على الطلب في جلستها 31 يناير 2013 ومن المنتظر عقد الجلسة القادمة يوم 30 ابريل 2013.

## سادسا: أحداث اعتصام وزارة الدفاع مايو 2012

بعد استبعاد حازم صلاح أبو إسماعيل من الترشح لانتخابات رئاسة الجمهورية بقرار من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية صدر فى 14 إبريل 2012، قام عدد من مؤيديه بالاعتصام أمام لجنة الانتخابات.

وبتاريخ 27 إبريل نظم عدد من المتظاهرين تظاهرة كبرى بميدان التحرير عرفت إعلامياً باسم "مليونية إنقاذ الثورة" وكانت تلك التظاهرة تالية لإعلان اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية فى 26 إبريل 2012 عن القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية والتى خلت من أسم حازم صلاح أبو إسماعيل.

وفى مساء يوم الجمعة الموافق 27 إبريل توجهت أعداد من المتظاهرين من ضمنهم أنصار للمرشح المستبعد" حازم صلاح أبو إسماعيل"، بمسيرة لوزارة الدفاع،وعند وصول المسيرة لميدان العباسية قامت قوات الجيش باعتراض المسيرة أمام جامعة عين شمس خشية اقتحام وزارة الدفاع أو حدوث اشتباكات فى محيطها، وقامت تلك القوات بوضع متاريس

وأسلاك شائكة أسفل كوبري المشاه لجامعة عين شمس، ونتيجة لذلك قرر المشاركين فى المسيرة الاعتصام ، ونصبوا الخيام ووضعوا لافتات بمطالب الاعتصام.

واستمر الاعتصام حتى يوم 4 مايو 2012 قبل أن يقوم أفراد من القوات المسلحة بمساعدة عدد من المدنيين بفض الاعتصام والقاء القبض على المعتصمين، وقد أسفرت أحداث وزارة الدفاع عن سقوط 10 شهداء[11] من المدنيين فضلا عن أحد أفراد القوات المسلحة بالإضافة الى أكثر من 185 مصاب.

و قد تم تقسيم الأحداث إلى وقائع القتل والإصابة التى جرت منذ بداية الاعتصام وحتى يوم 3 مايو 2012 تتولاه النيابة العامة فى القضية رقم 4133 لسنة 2012 جنح الوايلى و القسم الاخر يتولاه القضاء العسكري و يتضمن أحداث يوم الجمعة 4 مايو 2012، والذي قام بالتحقيق ومحاكمة المئات من المعتصمين والمدنيين باتهامات بالتعدي على أفراد القوات المسلحة والتجمهر، أثناء عرض المتهمين على النيابة العسكرية بمقرها بالحي العاشر بمدينة نصر يوم السبت الموافق 4 مايو 2012 نظم عدد من النشطاء وقفة احتجاجية أمام مقر النيابة العسكرية بالسرية شرطة عسكرية رقم (28)، فقامت قوات تابعة للقوات المسلحة بالتعدى عليهم والقبض على عدد منهم وتم إحالتهم للمحاكمة العسكرية فى القضايا 127 و 128 جنايات عسكرية شرق القاهرة.

***وفى السويس*** نظم عدد من شباب الثورة يوم الجمعة 2012/5/4 مسيرة للتضامن مع ضحايا واقعة فض الاعتصام وانطلقت المسيرة من حى الأربعين إلى مبنى المحافظة بالسويس، فقامت أفراد وضباط القوات المسلحة بإيقاف المسيرة فى شارع المحافظة وتم القبض على ثمانية متظاهرين وتمت إحالتهم للمحاكمة فى القضية رقم 90 لسنة 2012 عسكرية، كما تم حبس ناشط على خلفية تضامنه معهم أثناء جلسة الحكم على الثمانية نشطاء.

وقد توصل تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق لمعلومات ودلائل جديدة، وتقدمت مجموعة وراكم بالتقرير ببلاغات للنائب العام لإجراء تحقيقات تكميلية فى هذا الملف إلا أن النيابة حتى الأن لم تتخذ إجراءات قانونية معلنة.

[11] يمكن الاطلاع على قائمة شهداء اعتصام وزارة الدفاع بالجدول الملحق، صفحة 49.

## القسم الثالث: ملاحظات وتوصيات

سنتناول فى هذا القسم ملاحظات مجموعة وراكم بالتقرير وكذلك توصياتها فيما يخص التعامل مع ملف المحاسبة وخاصة فيما يتعلق بتقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق.

وقبل أن نشرع فى توضيح ملاحظاتنا وتوصياتنا نعرض سريعاً **مراحل التقاضي الجنائي وإجراءاته أمام المحاكم:** فالأصل أن تمر أي قضية جنائية منظورة أمام المحاكم الجنائية بثلاث مراحل رئيسية قبل نظر المحكمة للقضية:

- **<u>أول تلك المراحل</u>** مرحلة *جمع الاستدلالات* ويتولى مأموري الضبط القضائي[12] الدور الأبرز في هذه المرحلة تحت إشراف النيابة العامة[13] . وفى هذه المرحلة يتولى مأموري الضبط القضائي مهمة البحث والتحري وجمع الاستدلالات على وقوع الجريمة، ويقوموا بإبلاغ النيابة العامة بما توصلوا إليه من نتائج،
- **<u>ثم تبدأ المرحلة الثانية</u>** من مراحل الدعوي الجنائية وهي مرحلة *التحقيق* والتى تتولاها النيابة العامة أيضا[14] أو أن تطلب ندب قاضي تحقيق[15]، ويجوز أيضا لوزير العدل أن يطلب ندب قاضي تحقيق للتحقيق فى قضية أو قضايا معينة[16].

---

[12] حددت المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية مأموري الضبط القضائي بانهم:

أ ) – يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم .

-1أعضاء النيابة العامة ومعاونوها .

-2ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستبلات والمساعدون .

-3رؤساء نقط الشرطة .

-4العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء .

-5نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية .

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

)ب) و يكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية :

-1مديرو وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن .

-2مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام و في شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن .

-3ضباط مصلحة السجون .

-4مديرو الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة .

-5قائد وضباط أساس هجانة الشرطة .

-6مفتشو وزارة السياحة .

[13] تنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية على "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. "

[14] تنص المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية على" يما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقاً لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقاً للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية"

- **<u>والمرحلة الثالثة والأخيرة</u>** هي *التصرف فى التحقيق* أما أن تصدر قرارا بألا وجه لإقامة الدعوي الجنائية أو أن تحيل المتهم للمحاكمة وهو الأمر الذي يلتزم به قاضي التحقيق.

تبقي أن نشير إلى أن القاعدة العامة أن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل وحدها رفع الدعوي الجنائية نيابة عن الشعب المصري[17]، مع ملاحظة أن القانون المصري يتيح للمواطنين ابلاغ النيابة بالجرائم[18]، وقد أعطى المشرع المصري بجهاز النيابة العامة سلطتي التحقيق في الجرائم والاتهام.

ومما سبق فان للدعوي الجنائية ثلاث مراحل تبدأ بجمع المعلومات والتى تتولاها الشرطة والثانية التحقيق وتتولها النيابة العامة والمرحلة الأخيرة وهي المحاكمة، الأمر الذى يتضح منه أنه حتى يتم القصاص للشهداء ومحاسبة النظام البائد وأفراده لابد من وضع آليات للمراحل الثلاثة من مراحل الدعوي الجنائية ( جمع المعلومات والاستدلالات – التحقيق – المحاكمة)، وهو ما لم يراعيه جهاز العدالة فى عهد مرسي والذى لم يختلف كثيراً عن عهد الرئيس المخلوع مبارك، وذلك على النحو التالي:

**أولاً: نيابة مرسي لا تختلف عن نيابة مبارك**

لم يختلف أداء جهاز النيابة العامة فى عهد النائب العام الحالي المستشار"طلعت إبراهيم" المعين بقرار جمهوري من الرئيس محمد مرسي خلفاً للنائب العام السابق لمستشار عبد المجيد محمود المعين من قبل الرئيس المخلوع "حسني مبارك".

بتاريخ 21 نوفمبر 2012 أصدر"محمد مرسي" عددا من القرارات والتى تضمنت ، إعلانا دستوري وإصدار قانون حماية الثورة 96 لسنة 2012 ، وكذلك قرارا بتعين نائب عام جديد خلفاً لمن تم عزله بمقتضى الإعلان الدستوري.

وقد جاءت هذه القرارات بعد أيام من محاولة فاشلة لتكريم النائب العام السابق بتعينه سفيراً لمصر فى دولة الفاتيكان.[19]

---

[15] تنص الفقرة الثانية من المادة 63 من قانون الإجراءات الجنائية على"وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقاً للمادة 64 من هذا القانون ، أو أن تولى هي التحقيق طبقاً للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون"

[16] تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجنائية على" وزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينه أو جرائم من نوع معين ، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة ، و في هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل"

[17] راجع المادة 21 من قانون السلطة القضائية والتى تنص على تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانونا، ولها دون غيرها الحق فى فى رفع الدعوي الجنائية ومباشرتها، وأيضا **المادة الأولي من قانون الإجراءات الجنائية** والتى تنص على"تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"

[18] تنص المادة 25 من قانون الإجراءات الجنائية على" لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها"

[19] http://www.france24.com/ar/20121012-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%A7%D8%A6%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-%D8%B9%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%8A%D8%AF-%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF-%D9%8A%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-

ورغم هذه القرارات إلا أن أداء جهاز النيابة العامة لم يأتي بجديد فى التعامل مع ملف قضايا قتل وإصابة المتظاهرين، وهو الأمر الذى يعزز حقيقة أن تلك القرارات انتهجها الرئيس لحماية نظامه الجديد مستخدما في ذلك ذات الأدوات التي كان يستخدمها نظام مبارك البائد، حيث تم إنشاء نيابة حماية الثورة لتقوم بذات الدور الذى كانت تقوم به نيابة أمن الدولة العليا ولكن هذه المرة باسم الثورة ودماء شهدائها.[20]

فالنائب العام الحالي "المستشار طلعت ابراهيم" قد تسلم تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق فى 2013/1/8، وبعدها خرجت النيابة العامة على لسان المتحدث الرسمي باسمها لتؤكد وجود دلائل وأدلة جديدة فى تقرير اللجنة[21] ، وأعلن فيما بعد عن تشكيل نيابة حماية الثورة برئاسة المستشار عمرو فوزي للتحقيق فيما ورد فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق من وقائع ومعلومات ودلائل جديدة.

ومنذ ذلك التاريخ لم يظهر أي تحرك للنيابة العامة فى ملف قتل وإصابة المتظاهرين فى الفترة من 25 يناير 2011 وحتى 30 يونيه 2012، سوي المذكرة التى تقدم بها النائب العام بخصوص قضية مذبحة استاد بورسعيد، وسوف نتناول فى هذا الجزء من التقرير ملاحظات مجموعة وراكم بالتقرير حول أداء النيابة العامة بعد تسليمها تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق وذلك على النحو التالي:

- **فريق للتحقيق فى تقرير اللجنة ولا وجود لنيابة حماية الثورة**

كانت أحد نتائج اجتماع مجموعة "وراكم بالتقرير" بتاريخ 2013/2/20 مع المستشار عمرو فوزي أنه لا وجود لنيابة حماية الثورة، وأن الفريق الذى يرأسه هو فريق منتدب للعمل بالمكتب الفنني للنائب العام لإجراء تحقيقات تكميلية فيما ورد بتقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق، وليس نيابة حماية الثورة كما يتردد فى وسال الاعلام.

يذكر أن رئيس الجمهورية قد أصدر قرار بقانون رقم 96 لسنة 2012 بشأن قانون حماية الثورة والذى يتضمن إنشاء نيابة متخصصة فى القضايا المتعلقة بوقائع قتل وإصابة الثوار[22]

%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%8A-%D8%AA%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86-%D8%B3%D9%81%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D9%83%D8%A7%D9%86

[20] للمزيد حول نيابة حماية الثورة برجاء مراجعة موقف الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان "من يحمي الثورة بعد قانون حماية نظام مرسي" على هذا الرابط http://nchrl.blogspot.com/2012/11/blog-post.html

[21] لمشاهدة تصريحات المستشار حسن ياسين رئيس المكتب الفني للنائب العام والمتحدث بأسم النيابة العامة بخصوص الأدلة الجديدة http://www.youtube.com/watch?v=0MbwQVM5SWM&feature=youtu.be أخر زيارة 2013/4/1

[22] للمزيد حول قانون حماية الثورة يرجي مطالعة " من يحمي الثورة بعد قانون حماية نظام مرسي" ورقة موقف للجماعة الوطنية لحقوق الإنسان http://nchrl.blogspot.com/2012/11/blog-post.html

- **سياسة انتقائية فى التعامل مع القضايا**

بتاريخ 2013/1/21 قدم النائب العام مذكرة بطلب فتح باب المرافعة فى الجناية رقم 473 لسنة 2012 جنايات المناخ والمعروفة إعلامياً بقضية مذبحة استاد بورسعيد استنادا لتقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق وذلك قبل أن تصدر محكمة جنايات بورسعيد حكمها فى 26 يناير 2013.[23]

وتكاد تكون قضية مذبحة استاد بورسعيد هي الاستثناء الوحيد فى تحرك النيابة العامة بقيادة النائب العام الحالي فى قضايا قتل وإصابة المتظاهرين، حيث أنه فى نفس الفترة تجاهلت النيابة العامة عدد من القضايا المتداولة مثل قضية قتل وإصابة المتظاهرين فى محافظة الإسكندرية أو فى محافظة السويس.

- **إفساد العدالة بأرسال أجزاء من التقرير للمحاكم دون إجراء تحقيقات تكميلية**

يحتم قانون الإجراءات الجنائية على النيابة العامة أن تقوم بإجراء تحقيقات تكميلية وتعد أمر أحالة تكميلي فى حالة ظهور دلائل أو أدلة جديدة أو متهمين جدد فى واقعة منظورة أمام المحكمة، حيث أن حيث المادة – 214- مكرر من قانون الإجراءات الجنائية تنص على:

"إذا صدر – بعد صدور الأمر بالإحالة مايستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة ."

ووفقا لهذا النص وغيره من نصوص القانون، فكان على النيابة العامة أن تقوم من تلقاء نفسها بهذا الإجراء، إلا أنه ورغم قيام مجموعة وراكم بالتقرير بالتقدم بطلب للنائب العام بتاريخ 22 يناير 2012 تطالبه بإجراء تحقيقات تكميلية فى المعلومات الواردة فى تقرير لجنة تقصي الحقائق فى الوقائع المتداولة أمام المحاكم مثل قضايا قتل وإصابة المتظاهرين والمتهم فيها المخلوع مبارك ووزير داخليته وكذلك فى قضايا قتل وإصابة المتظاهرين فى محافظات السويس والإسكندرية، إلا أن النيابة العامة وفريقها المنتدب قام بإرسال أجزاء مجتزئه من التقرير فى بعض القضايا مثل قضية قتل وإصابة المتظاهرين فى السويس والإسكندرية دون إجراء تحقيقات تكميلية وهو ما يعرض ما ورد فى التقرير للتجاهل من قبل المحاكم لعدم قيام النيابة العامة بالقيام بواجبها بإجراء تحقيقات تكميلية على النحو سالف الذكر.

[23] تجاهلت محكمة جنايات بورسعيد مذكرة النائب العام وأصدرت قرارها فى 26 يناير 2013 بإحاله أوراق 21 متهماً للمفتي بينما أجلت الحكم فى القضية لجلسة 9 مارس والتى قضت فيها بأحكام 21بالإعدام شنقاً، والمؤبد لـ5، والسجن المشدد 15 عامًا لـ10، بينهم مدير أمن بورسعيد السابق، ومدير شرطة المسطحات بالمحافظة للمزيد طالع هذا الرابط http://gate.ahram.org.eg/News/327270.aspx

- **التراخي فى التحقيق فى الوقائع الجديدة وتجاهل التحقيق مع العسكريين حتى الأن**

تضمن تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق عدد من المعلومات والدلائل والأدلة فى وقائع جديدة لم تتم احالتها للمحاكم مثل جرائم قتل واصابة المتظاهرين فى أحداث 9 مارس و 8 إبريل وأحداث منشية ناصر وأحداث السفارة الإسرائيلية وأحداث العباسية وغيرها من الوقائع، التى لم تقم النيابة العامة بإجراء تحقيقات جدية فيها.

كما أن مجموعة "وراكم بالتقرير" سبق وأن حذرت من احالة المتهمين المنتمين للمؤسسة العسكرية للقضاء العسكري، وهو ما لم نتأكد منه حتى الأن، إلا أن ما تأكدنا منه هو التجاهل التام من قبل النيابة العامة للتحقيق مع العسكريين ممن وردت أسمائهم فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق حتى الأن.

**ثانياً: تراخي قضاة التحقيق فى قضايا مجلس الوزراء ومحمد محمود وماسبيرو**

يتولي عدد من قضاة التحقيق التحقيق فى عدد من الوقائع المرتبطة بقتل واصابة المتظاهرين، وقد قام قضاة التحقيق فى الوقائع المختلفة بإحالة عدد من المتظاهرين والمتظاهرات للمحاكمة الجنائية فى وقائع التعدي على قوات الأمن والاتلاف والتجمهر، بينما لا تزال وقائع قتل واصابة المتظاهرين والمتظاهرات فى ذات الأحداث محل تحقيق – على النحو سالف الذكر –، ورغم تسلم قضاة التحقيق الأجزاء المتلعقة بالأحداث التى يقومون بالتحقيق فيها إلا أنهم لم يقوموا حتى الأن باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

**ثالثاً: تجاهل رئيس الجمهورية للتوصيات الخاصة بجهاز الشرطة**

أولي تقرير اللجنة بعدد من التوصيات المتعلقة بهيئة الشرطة منها ما يتعلق باستخدام الأسلحة النارية من قبل قوات الأمن وذلك بالتوصية بتعديل القرار بقانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة والقرار الوزاري رقم 156 لسنة 1964 فى شأن استخدام الأسلحة النارية ليتوافق مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما أوصي التقرير بتغيير الملابس الرسمية لأفراد الشرطة، كذلك ببعض التعديلات المتعلقة بأكاديمية الشرطة لتتوافق مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

إلا أن رئيس الجمهورية بوصفه رئيس السلطة التنفيذية والمسئول عن الأجهزة الأمنية لم يحرك ساكناً فى اتجاه تفعيل توصيات اللجنة بهذا الخصوص، بل أن الرئيس ساعد المطالبات بزيادة تسليح الشرطة فى الفترة الأخيرة على عكس ما أوصت به اللجنة[24]، كما تجاهل الرئيس ضرورة إعادة هيكلة وتطهير جهاز الشرطة.

[24] للمزيد حول تسليح الشرطة طالع http://www.elwatannews.com/news/details/147653

**رابعاً: تجاهل انصاف ضحايا المحاكمات العسكرية من المدنيين**

دونت لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق فى تقريرها نتيجة تتعلق بالمحاكمات العسكرية للمتظاهرين تتعلق بعدم توافر محاكمات عادلة ومنصفة لهم فى تلك المحاكم، وقالت اللجنة فى تقريرها فى تعليقها على ما صدر بحق المتظاهرين والمتظاهرات من أحكام بالبراءة أو بإيقاف تنفيذ العقوبة من المحاكم العسكرية أن " ولا يقدح فى ذلك صدور أحكام بالبراءة أو ايقاف التنفيذ فالعبرة بالمحاكمة العادلة والمنصفة أيا كانت أحكامها.".

وهو الأمر الذى كان يقتضي أن تقوم الدولة ممثله فى رئيس الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لأنصافهم وهو ما تجاهله أيضا رئيس الجمهورية.

**خامساً: تجاهل رئيس الجمهورية لمحاسبة الأجهزة الأمنية وقادتها عن طمس وإخفاء المعلومات**

توصلت لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق إلى نتيجة بأن عدد من أجهزة الدولة وخاصة الأجهزة الأمنية من وزارة الداخلية أو أجهزة المخابرات لم تتعاون مع السلطة القضائية اثناء تحقيقاتها فى وقائع قتل واصابة المتظاهرين، وهو ما أدي إلى تقديم قضايا للمحاكم غابت عنها المعلومات التى اخفتها تلك الأجهزة.

ولم يقوم رئيس الجمهورية حتى الأن بمحاسبة المسئولين من هذه الأجهزة عن طمس الأدلة والمعلومات، بل أن بعضهم لا يزال فى الخدمة.

## التوصيات

إن مجموعة "وراكم بالتقرير" تؤكد على عملها ونضالها خلال الفترة القادمة على أربعة توصيات رئيسية، وهي التوصيات التى تستعد المجموعة لإطلاق حمله بخصوصهم باسم "مبادرة الرصاصات الأربعة"، وتشمل التوصيات ما يلي:

- **إقرار مشروع قانون العدالة الانتقالية الثورية.**

هو مشروع قانون يضمن محاكمة ومحاسبة النظام من سنة 1981 وفى قضايا المتظاهرين والفساد الاقتصادي والتعذيب وغيرها ، بالإضافة أنه يضمن معايير واضحة في اختيار القضاة وأيضا في نظام التعويض ، وذلك كله وفقا لمعايير المحاكمة العادلة والمنصفة، وقد تبنت لجنة تقصي الحقائق هذا المشروع، وتجاهله رئيس الجمهورية وجماعته الحاكمة في الحكومة وفى البرلمان.[25]

- **توحيد جهة التقاضي والتحقيق مع العسكريين والمدنيين في جميع قضايا الثورة.**

هي أحد توصيات تقرير لجنة تقصي الحقائق، وهدفها منع إفلات المنتمين للمؤسسة العسكرية من العقاب ومساواتهم بمن يتم التحقيق معه من رجال الشرطة أو المدنيين في ذات القضايا أو قضايا مشابهة وتستلزم تعديل تشريعي ، فالوضع الحالي سيؤدي إلى إحالة القضايا المتهم فيها عسكريين للقضاء العسكري، والذى يخضع – وفقا للقانون – لوزارة الدفاع، فرصاصتنا نطلقها على الخروج الآمن للعسكر.

- **إعادة هيكلة وتطهير وزارة الداخلية**

أثبت تقرير لجنة تقصي الحقائق تورط الشرطة كمؤسسة وأفرادها في جرائم قتل وإصابة المتظاهرين، سواء باستخدامها الأسلحة النارية والخرطوش في مواجهة المتظاهرات والمتظاهرين أو باستخدام البلطجية في مواجهتهم، وبعد أن فشلت الشرطة بعد الموجة الأولي من الثورة في تحقيق وظيفتها ودورها في تقديم خدمة الأمن.

الحل الذى تطرحه جماعة الإخوان المسلمون ومن ورائها الحكومة هو زيادة تسليح الشرطة والتوسع في صلاحياتها، ومن ثم وجب علينا التأكيد على هذا المطلب والذى يستند إلى أن الوصول لخدمة الأمن للمجتمع والمواطنين المصريين يستلزم تطهير الداخلية ممن تورط من رجالها في جرائم ضد المصريين وإعادة هيكلة جهاز الداخلية ليكون شرطة لشعب مصر وليس شرطة للنظام ، ويستلزم ذلك إعادة النظر في السياسات والتشريعات المتعلقة بالشرطة وخاصة المتعلقة باستخدام قوات الأمن للأسلحة النارية.

- **العدالة لضحايا المحاكمات العسكرية من المدنيين**

[25] للإطلاع على مشروع قانون العدالة الانتقالية الثورية يرجي مراجعة هذا الرابط http://www.almasryalyoum.com/node/1362441

وثق تقرير لجنة تقصي الحقائق العديد من الوقائع المرتبطة بالمحاكمات العسكرية للمدنيين في فترة تولي المجلس الأعلى للقوات المسلحة إدارة البلاد، سواء أكانت تلك الوقائع تعذيب أو كشف عذرية أو محاكمات غير عادلة ومنصفة، ولذلك فأن ضرورة لإنصاف ضحايا المحاكمات العسكرية من المدنيين بإقرار مشروع قانون ضحايا المحاكمات العسكرية للمدنيين الذى اعدته مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين.

**كما أننا نعيد التأكيد على مطالبنا السابقة نطالب الأطراف المختلفة بتحمل مسئوليتهم تجاه تقرير لجنة تقصي الحقائق وذلك على النحو التالي:**

***على رئيس الجمهورية*** بوصفه مصدر قرار تشكيل لجنة تقصي الحقائق أن يرسل نسخ من تقرير لجنة تقصي الحقائق - لا تتضمن أسماء المشتبه بهم والشهود الوارد أسمائهم بالتقرير – لعدد من الجهات المتعلق عملها بالتقرير مثل مجلس الشوري ومجلس الوزراء والمجلس القومي لرعاية أهالي الشهداء ومصابي ثورة 25 يناير.

كما أن عليه بوصفه *رئيس السلطة التنفيذية* أن يكلف الجهات التنفيذية بوضع خطط لتنفيذ ما ورد بتقرير لجنة تقصي الحقائق من توصيات ، وخاصة ما يتعلق بإعادة هيكلة وتطهير الأجهزة الأمنية الخاضعة لرئاسته وتخضع لسلطانه.

***على مجلس الشوري*** بوصفه المجلس التشريعي أن يناقش التعديلات التشريعية اللازمة للمحاسبة والإنصاف للضحايا، وخاصة إجراء التعديلات التشريعية اللازمة لضمان مثول جميع من تدور حولهم المسئولية أمام جهة قضائية واحدة كما أوصي تقرير اللجنة، وأولها إجراء تعديل تشريعي يضمن مثول العسكريين أمام ذات جهات التحقيق والمحاكمة التى سيخضع لها غيرهم من المشتبه بهم فى وقائع قتل واصابة الثوار.

***على السلطة القضائية*** بأجهزتها المختلفة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبة من يثبت تورطه فى جرائم ضد المصريين وإنصاف الضحايا، وذلك وفقا لمعايير المحاكمات العادلة والمنصفة، ودون التفرقة بين من تدور حولهم المسئولية فى الوقائع محل عمل لجنة تقصي الحقائق.

***على الجماعات والأحزاب السياسية*** إلا تستخدم تقرير لجنة تقصي الحقائق فى معاركها السياسية وأن تسمو على الخلافات السياسية الضيقة لإنصاف الشهداء والمصابين ممن كان لهم الفضل فى اسقاط النظام.

***على وسائل الإعلام*** أن تلتزم بحقوق الضحايا ومعاناتهم ومساعدتهم في الحصول على حقوقهم، كما أن عليه أيضا الالتزام بحقوق وضمانات الأشخاص الخاضعين للتحقيقات أو المحاكمة وفقا للأصول والقواعد المتعلقة بالمحاكمة العادلة والمنصفة.

وتطالب مجموعة "وراكم بالتقرير" **النائب العام** بعدم إرسال أي صور من التحقيقات للقضاء العسكري، وكذلك سرعة إتاحة تقرير لجنة تقصي الحقائق للرأي العام ونشره في نسخة يراعي فيها الحفاظ على سرية الأدلة وحماية الشهود على أن يتم ذلك في أسرع وقت.

# جدول متابعة إجراءات النيابة في قضايا قتل وإصابة المتظاهرين 25 يناير 2011 – 30 يونيو 2012

## أحداث 25 يناير بميدان التحرير

| أحداث قتل وإصابة المتظاهرين | الإجراءات القانونية | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | معوقات القصاص العادل | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|
| **25 يناير (قضية مبارك والعادلي ومساعديه)** | ▪ 2011/1227 جنايات قصر النيل<br>▪ 2011/3642 جنايات قصر النيل<br>▪ بجلسة 2012/6/2 حكمت المحكمة بمعاقبة كل من المتهم / محمد حسني السيد مبارك والمتهم / حبيب إبراهيم حبيب العادلي بالسجن المؤبد عما أسند إلى كل منهما بالاشتراك في جرائم القتل المقترن بجنايات قتل وشروع في قتل أخرى موضوع الاتهام المسند إليهما بأمر الإحالة، وببراءة بعض معاونيهما (المتهمين السادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر) مما أسند إليهم.<br>▪ وقام المتهمان الأول والخامس بالطعن بالنقض على الحكم الصادر بإدانة كل منهما، وطعنت النيابة العامة بالنقض على الحكم الصادر ببراءة المتهمين السادس والسابع | ▪ تبين للجنة تقصي الحقائق أن المحكمة كونت عقيدتها وانصرفت إلى أحداث ميدان التحرير بدائرة قسم شرطة قصر النيل دون غيرها من الأحداث التي وقعت في باقي أقسام محافظة القاهرة والمحافظات الأخرى، وهو ما يعد إغفالاً عن الفصل في طلبات النيابة العامة بشأنها.<br>▪ قدمت لجنة تقصي الحقائق طلبا للنائب العام السابق في 2012 لإعادة عرض ملف القضيتين على المحكمة بشكل يتضمن مسئولية المتهمين عن قتل | ▪ لم تلتفت النيابة العامة لطلب اللجنة بشأن إعادة عرض ملف القضيتين على المحكمة بشكل يتضمن مسئولية المتهمين عن قتل وإصابة المتظاهرين في المحافظات الأخرى وليس في التحرير فقط<br>▪ لم تقم النيابة سوى بالطعن على حكم المحكمة بتبرئة المتهمين من بعض الاتهامات الموجهة إليهم، وهو ما سيصعب مهمة | سلسلة من الإجراءات القانونية يتم الإعداد لها حاليا وذلك بناءا على ماورد من أدلة ووقائع بتقرير تقصي الحقائق. | ▪ توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>▪ إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>▪ منع استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية في تفريق المظاهرات<br>▪ إعادة هيكلة وزارة الداخلية |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر.<br>▪ وبتاريخ 13 يناير 2013 أصدرت محكمة النقض حكمها فى الطعون المقدمة إليها من النيابة العامة وكذلك من المتهمين الصادر بحقهم أحكام أدانة، وقررت فيه المحكمة قبول الطعون المقدمة إليها وإعادة المحاكمة للمتهمين، وحددت لنظر المحاكمة الجديدة جلسة 13 أبريل 2013 . | وإصابة المتظاهرين في المحافظات الأخرى وليس في التحرير فقط. | المحاكمة الجديدة فى نظر باقي الوقائع، وقد يفسر على أنه لا يجوز الحكم بأكثر من السجن 25 سنوات لمبارك والعادلي | | |

# أحداث 25 يناير بالمحافظات

| أحداث | الإجراءات القانونية | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | معوقات القصاص العادل | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|
| **25 يناير (قضايا المحافظات)** | • **<u>الاسكندرية</u>**: 1506 لسنة 2011 جنايات والمقيدة برقم 105 كلى شرق الاسكندرية<br>• **<u>السويس</u>**: 770 لسنة 2011 جنايات السويس<br>• **<u>الغربية</u>**: 3609 لسنة 2011 جنايات طنطا<br>• **<u>القليوبية</u>:** 4453 جنايات قسم أول شبرا الخيمة المقيدة برقم 52 كلى جنوب بنها لسنة2011<br>• **<u>البحيرة</u>:**3565 لسنة2011 جنايات قسم دمنهور، والمقيدة برقم 38 لسنة 2011 كلى دمنهور<br>• **<u>الشرقية</u>:** 2770 لسنة 2011 جنايات قسم ثانى الزقازيق والمقيدة برقم 119 لسنة 2011 كلى جنوب الزقازيق<br>• **<u>الدقهلية</u>:** 2466 لسنة 2011 جنايات المنصورة | 1. أدلة على استخدام قوات الأمن للأسلحة والعنف بقصد القتل العمد للمتظاهرين.<br>2. أسماء متورطين لم ترد أسماءهم في ملفات القضايا أو أوامر الإحالة ببعض القضايا. | **<u>الاسكندرية</u>:** بلاغ للنائب العام في مارس 2013 لإجراء تحقيق عاجل فيما ورد بتقرير لجنة تقصي الحقائق الثانية بخصوص وقائع قتل وإصابة المتظاهرين في الاسكندرية بالإضافة إلى طلب المجموعة إدخال متهمين و مشتبه فيهم جدد وردت أسماءهم بتقرير اللجنة بينما لم ترد في ملف القضية.<br><br>**<u>السويس</u>:** بلاغ للنائب العام في مارس 2013 لإجراء تحقيق عاجل فيما ورد بتقرير لجنة تقصي الحقائق الثانية بخصوص وقائع قتل وإصابة المتظاهرين في السويس بالإضافة طلب المجموعة إدخال متهمين و مشتبه فيهم جدد وردت أسماءهم بتقرير اللجنة بينما لم ترد في ملف القضية.<br><br>**<u>الغربية</u>:** طلب محامي المجموعة ضم | **<u>الاسكندرية</u>:** لم تقم النيابة العامة بعد بإجراء أي تحقيقات تكميلية على ما ورد بتقرير تقصي الحقائق بشأن المشتبه فيهم الجدد الذين وردت أسماءهم بالتقرير ولم ترد في ملف القضية .<br><br>**<u>السويس</u>:** لم تقم النيابة العامة بعد بإجراء أي تحقيقات تكميلية على ما ورد بتقرير تقصي الحقائق بشأن الوقائع والمشتبه فيهم الجدد الذين وردت أسماءهم بالتقرير.<br><br>**<u>باقي المحافظات</u>:** قامت مجموعة وراكم بالتقرير | ▪ توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>▪ إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>▪ منع استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية في تفريق المظاهرات |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | • **<u>دمياط:</u>** 1816لسنة2011 جنايات قسم أول<br>• **<u>بني سويف</u>**: 4031 سنة 2011 جنايات قسم بني سويف والمقيدة برقم 176 لسنة 2011<br>• **<u>بورسعيد</u>**: 2390 لسنة 2011 جنايات العرب، والمقيدة برقم 2011/252 كلى بورسعيد | | تقرير تقصي الحقائق إلى الدعوى<br><br>**<u>باقي المحافظات</u>:** تقدمت مجموعة وراكم بالتقرير ببلاغ للنائب العام للتحقيق فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق ومنها المعلومات المتعلقة بوقائع قتل المتظاهرين بالمحافظات. | بتقديم بلاغات للنائب العام لإجراء تحقيقات تكميلية فى المعلومات التى وردت بتقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق بخصوص تلك الأحداث. إلا أن النيابة لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فى ضوء المعلومات الواردة فى التقرير. | ▪ إعادة هيكلة وزارة الداخلية |

## أحداث 25 يناير أمام الأقسام

| أحداث | الإجراءات القانونية | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | معوقات القصاص العادل | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|
| **قتل المتظاهرين أمام أقسام الشرطة** | بلغت أعداد تلك القضايا أكثر من 20 قضية أغلبها قضي فيها بالبراءة لصالح ضباط الشرطة المتهمين فيها[26] | أورد تقرير تقصي الحقائق معلومات جديدة ودلائل فى تلك الأحداث ، ومنها توصله لاستخدام قوات الشرطة للأسلحة والعنف ضد المتظاهرين السلميين. | قامت مجموعة وراكم بالتقرير بتقديم بلاغات للنائب العام لإجراء تحقيقات تكميلية فى المعلومات التى وردت بتقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق بخصوص تلك الأحداث وما يترتب على ذلك من إصدار أمر إحالة تكميلي يتضمن متهمين جدد | لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة فى ضوء المعلومات الواردة فى تقرير تقصي الحقائق، وخاصة وأن أغلب القضايا قد حكم فيها بالبراءة للمتهمين، وإن كان لا يزال هناك فرصة فى حال قبول الطعون المقدمة لمحكمة النقض. | • توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>• إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>• إقرار قانون ضحايا المحاكمات العسكرية |

[26] راجع الجدول المرفق بهذا التقرير والموضح به بعض تلك القضايا

# أحداث فض اعتصام التحرير 9 مارس

| _أحداث | إنتهاكات وجرائم | الإجراءات القانونية | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | معوقات القصاص العادل | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **فض اعتصام التحرير 9 مارس** | • احاله اجمالي 172 تم القبض عليهم الي المحكمة العسكرية<br>• احتجازهم بأماكن مختلفة قبل نقلهم الي السجن الحربي<br>• تعرض بعض المتظاهرات لكشوف عذرية | • 7 قضايا عسكريه بأرقام (244،245،246، 247،248،249، 250) لسنه 2011 عسكريه شرق<br>• القضية رقم 918 لسنة 2011 عسكرية شرق بشأن كشوف العذرية | توصل تقرير تقصى الحقائق لبعض المتورطين في وقائع التعذيب والاعتداء على المتظاهرين في فض اعتصام 9 مارس، وكذلك توصل التقرير لمعلومات جديدة بخصوص قضية كشف العذرية | • لم تحقق النيابة العسكرية أو أي جهة في وقائع التعذيب والاحتجاز بدون وجه حق، والاعتداء على المتظاهرين.<br>• قام القضاء العسكري بتبرئة طبيب كشوف العذرية من التهمة الموجهة إليه.<br>• فرص تحويل ملف فض الاعتصام الوارد بتقرير تقصي الحقائق للقضاء العسكري كبيرة مالم يصدر تشريع بتوحيد جهة التقاضي والتحقيق في جميع جرائم الثورة بحيث يحاسب جميع المتورطين (مدنيين كانوا أو عسكريين) أمام جهة واحدة بعيدا | تقدمت مجموعة وراكم بالتقرير ببلاغ للنائب العام للتحقيق فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق ومنها المعلومات المتعلقة بوقائع فض اعتصام ميدان التحرير فى 9 مارس 2011، وخصصت المجموعة فى بلاغها للنائب العام طلب خاص بعدم إحالة الملفات المتعلقة بالعسكريين للقضاء العسكري، تنفيذا لتوصية لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق الخاصة بتوحيد جهة التقاضي والمحاكمة فى | • توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>• إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>• إقرار قانون ضحايا المحاكمات العسكرية |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | عن القضاء العسكري. | مختلف الوقائع. | |

# أحداث السفارة الإسرائيلية الأولى

| أحداث | إنتهاكات وجرائم | الإجراءات القانونية | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | معوقات القصاص العادل | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **أحداث السفارة الاسرائيلية الأولي (مايو 2011)** | • فض التظاهرة من قبل قوات الأمن المركزى وقوات الجيش مستخدمة الرصاص الحى و الخرطوش مما أدى الى سقوط سبع مصابين بالرصاص الحى بإصابات مختلفة توفى أحدهم فيما بعد متأثراً بإصابته<br>• قامت قوات الجيش والشرطة بالقبض على 136 شخص تم ترحيلهم الى السجن الحربى بالمحضر رقم 5 جنح القوات المسلحة وتولت النيابة العسكرية التحقيق بعد إضافة 9 متهمين آخرين لهم ليصل إجمالى المقبوض عليهم 145 | 10 قضايا عسكرية مختلفة بأرقام 541 و 546 و 549 حتى 556 لسنة 2011 بالحبس سنه مع ايقاف التنفيذ<br>وجميع القضايا تخص وقائع التجمهر والتعدي على قوات الأمن | توصل تقرير لجنة تقصي الحقائق لمعلومات جديدة ومسئولين عن تلك الجرائم لم تطرح على جهات التحقيق. | • عدم اتخاذ اجراءات قانونية بخصوص جرائم قتل واصابة المتظاهرين<br>• فرص تحويل الملف للقضاء العسكري كبيرة مالم يصدر تشريع بتوحيد جهة التقاضي والتحقيق في جميع جرائم الثورة بحيث يحاسب جميع المتورطين (مدنيين كانوا أو عسكريين) أمام جهة واحدة بعيدا عن القضاء العسكري. | تقدمت مجموعة وراكم بالتقرير ببلاغ للنائب العام للتحقيق فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق ومنها المعلومات المتعلقة بأحداث السفارة الاسرائيلية في مايو 2011، وخصصت المجموعة فى بلاغها للنائب العام طلب خاص بعدم إحالة الملفات المتعلقة بالعسكريين للقضاء العسكري، تنفيذا | ▪ توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>▪ إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>▪ إقرار قانون ضحايا المحاكمات العسكرية |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | • تصوير المتظاهرين على انهم بلطجية عن طريق طرحهم نوما على الأرض ثم المشى على أجسادهم ووجوههم بعد تلطيخهم بالأتربة وتهديدهم بالتعدى عليهم | | | | لتوصية لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق الخاصة بتوحيد جهة التقاضي والمحاكمة فى مختلف الوقائع. | |

# أحداث السفارة الإسرائيلية الثانية

| أحداث | إنتهاكات وجرائم | الإجراءات القانونية | معوقات القصاص العادل | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **أحداث السفارة الاسرائيلية 2 (سبتمبر 2011)** | • اربعة شهداء من المتظاهرين ثلاثة منهم بطلق ناري والرابع وفاة طبيعية<br>• 16 اصابة بطلق نارى و 56 اصابة بجروح | • إحالة المتظاهرين في القضية رقم 812 لسنة 2011 جنايات عسكرية شرق لنيابة امن الدولة للاختصاص<br>• 11 قضية تحمل أرقام مسلسلة من 813 وحتى 823 لسنة 2011 جنايات عسكرية شرق<br>• قامت نيابة امن الدولة بإحالة 76 متظاهر لمحكمة امن الدولة طوارئ والتى قضت بجلسة 2012/8/25 | حققت النيابة العامة فى القضية رقم 346 لسنة 2011 حصر امن الدولة عليا والخاصة بوقائع قتل وإصابة المتظاهرين فى تلك الأحداث وصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من المحامي العام الأول لنيابات أمن الدولة | أوصت لجنة تقصي الحقائق بإلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من المحامى العام الأول لنيابات أمن الدولة فى القضية رقم 346 لسنة 2011 حصر امن الدولة عليا وذلك لظهور ادلة جديدة | تقدمت مجموعة وراكم بالتقرير ببلاغ للنائب العام للتحقيق فى تقرير لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق ومنها المعلومات المتعلقة بأحداث السفارة الاسرائيلية في سبتمبر 2011، وخصصت المجموعة فى بلاغها للنائب العام طلب خاص بعدم إحالة الملفات المتعلقة بالعسكريين للقضاء العسكري، تنفيذا لتوصية لجنة جمع المعلومات والأدلة وتقصي الحقائق الخاصة بتوحيد جهة التقاضي والمحاكمة فى مختلف الوقائع | ▪ توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>▪ إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>▪ منع استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية في تفريق المظاهرات<br>▪ إقرار قانون ضحايا المحاكمات العسكرية |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | بمعاقبة 74 متهم بالحبس سنة مع ايقاف التنفيذ بينما قررت بإحالة طفل حدث للمحكمة المختصة | | | | |

# أحداث مجلس الوزراء

| أحداث | انتهاكات وجرائم | الإجراءات القانونية | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | معوقات القصاص العادل | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **أحداث مجلس الوزراء** | 18 شهيد، ومئات من المصابين وغيرهم مئات من المقبوض عليهم، وتلف العديد من المنشئات العامة | القضية رقم7363 لسنة 2011 إدارى السيدة زينب.<br>• تم إحالة 269 متهم إلى محكمة الجنايات بتهم التجمهر وحرق المنشئات العامة والاعتداء على أفراد القوات المسلحة وتعطيل المواصلات، واستمرت حتى الآن التحقيقات الخاصة بقتل وإصابة المتظاهرين | أسماء لأفراد مدنيين وعسكريين جدد متورطين بالأحداث | ظلت التحقيقات من قبل قضاة التحقيق فى وقائع قتل وإصابة المتظاهرين مفتوحة ، فى ظل حالة من التساؤلات وعلامات الاستفهام لعدم تقديم أى متهم وإحالته إلى المحاكمة، خاصة بعد إرسال نسخة من تقرير لجنة تقصى الحقائق الخاص بأحداث مجلس الوزراء إلى قضاة التحقيق | • طلبت المجموعة ضم صورة من تقرير لجنة تقصى الحقائق بشأن أحداث مجلس الوزراء إلى القضية وذلك في 31 يناير 2013.<br>• طلب محامي المجموعة من المحكمة إلزام قاضي التحقيق بموافاتها بآخر ما توصلت إليه تحقيقاته بشأن أحداث مجلس الوزراء خاصة في ضوء تحويل نيابة الثورة لملف مجلس الوزراء إلى قاضي التحقيق. وقد وافقت المحكمة على الطلب في جلستها 31 | ▪ توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>▪ إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>▪ منع استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية في تفريق المظاهرات |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | استقلالا. | | | | يناير 2013، ومن المنتظر عقد الجلسة القادمة يوم 30 ابريل 2013. |

# أحداث اعتصام وزارة الدفاع

| أحداث | انتهاكات وجرائم | الإجراءات القانونية | بعض معلومات تقرير لجنة تقصي الحقائق | إجراءات تتخذها "وراكم بالتقرير" | معوقات القصاص العادل | المطالب التي يجب الضغط عليها |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **أحداث اعتصام وزارة الدفاع** | • 10 شهداء من المدنيين فضلا عن أحد أفراد القوات المسلحة<br>• أكثر من 185 مصاب | قسم تتولاه النيابة العامة: ويشمل الأحداث منذ بدايتها وحتي نهاية يوم الخميس 3 مايو 2012 القضية رقم 4133 لسنة 2012 جنح الوايلى<br><br>قسم يتولاه القضاء العسكري: تتضمن أحداث يوم الجمعة 4 مايو 2012<br><br>القضايا 127 و 128 جنايات عسكرية شرق القاهرة ضد بعض النشطاء المشاركين في وقفة احتجاجية أمام مقر النيابة العسكرية | توصل تقرير تقصي الحقائق لأدلة جديدة وأسماء عدد من المتهمين المتورطين في قتل المعتصمين | تقدمت مجموعة وراكم بالتقرير ببلاغات للنائب العام لإجراء تحقيقات تكميلية فى هذا الملف | لم تتخذ النيابة حتى الآن أي إجراءات قانونية معلنة | ▪ توحيد جهة التحقيق والتقاضي في جميع جرائم قتل وإصابة المتظاهرين<br>▪ إقرار قانون العدالة الانتقالية الثورية<br>▪ منع استخدام قوات الأمن للأسلحة النارية في تفريق المظاهرات |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | **<u>في السويس</u>:** القضية رقم 90 لسنة 2012 عسكرية لبعض النشطاء المشاركين في مسيرة تضامن مع ضحايا فض الاعتصام | | | | ▪ إقرار قانون ضحايا المحاكمات العسكرية |

## قائمة ببعض قضايا قتل وإصابة المتظاهرين أمام الأقسام بمحافظة القاهرة

| م | رقم القضية | الدائرة | اسم المتهم | التهمة | الجلسات |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | 2011/820 شبرا<br>2011/81 كلي شمال القاهرة | 10 شمال التجمع | أيمن نشأت عبد اللطيف مشهور | قتل المتظاهرين | 2012/5/17 براءة |
| 2 | 2011/819 شبرا<br>2011/80 كلي شمال | 10 شمال التجمع | سامي عبد العظيم الحناوي | قتل المتظاهرين | 2012/5/17 براءة |
| 3 | 2011/2645 المرج<br>2011/189 كلي شرق | 10 شمال التجمع | أمجد محمد ابراهيم وأخرين | قتل المتظاهرين | 2012/5/17 براءة |
| 4 | 2011/2641 السلام | 4 شمال التجمع | محمد طاهر راسخ محمد وأخرين | شروع في قتل المتظاهرين | 2011/12/24 براءة للكل ورفض الغرامة |
| 5 | 2011/2370 الحدائق<br>2011/54 كلي غرب القاهرة | 11 شمال بالتجمع | صابر كمال مصطفى شعبان وأخرين | قتل المتظاهرين | 2012/1/14 براءة |
| 6 | 2011/3202 عين شمس<br>2011/182 كلي شرق القاهرة | 8 شمال العباسية | إسلام محمد حافظ | قتل المتظاهرين | 2011/12/29 براءة |
| 7 | 2011/1227 قصر النيل<br>2011/57 كلي وسط القاهرة<br>2011/7 حصر تحقيق نيابة استئناف القاهرة | 5 جنائي شمال | 1- حبيب ابراهيم حبيب العادلي – محبوس<br>2- أحمد محمد رمزي عبد الرشيد – محبوس<br>3- عدلي مصطفي عبد الرحمن فايد- محبوس<br>4- حسن محمد عبد الرحمن يوسف- محبوس<br>5- اسماعيل محمد عبد الجواد الشاعر – محبوس<br>6- أسامة يوسف اسماعيل المراسي –مفرج | قتل المتظاهرين | 2012/6/2 مؤبد للأول وبراءة للباقين |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 7- عمر عبد العزيز حسن الفرماوي - مفرج | | | |
| **8** | 2011/3410 كرداسة<br>2011/121 كلي شمال الجيزة | ممتاز عبد العزيز علي عبيد/ وأخرين | 5 جيزة باب الخلق | قتل المتظاهرين | 2012/6/6 براءة للكل |
| **9** | 2011/5536 ب. الدكرور<br>2011/320 كلي جنوب الجيزة | هاني أحمد شعراوي وأخرين | 15 جنوب جيزة | قتل المتظاهرين | للحكم 2012/5/22<br>1-7 براءة<br>8-9 سنة وإيقاف<br>والباقي عشر سنوات |
| **10** | 2011/8119 المرج<br>2011/1346 كلي شرق | محمد أحمد السيسي نقيب شرطة ومعاون مباحث قسم المرج | 2 جنائي شمال | قتل المتظاهرين | 2012/6/14 براءة |
| **11** | 2011/3959 الزاوية<br>2011/744 كلي شمال | 1- باسل عادل عمر محمد رشدي –نقيب شرطة<br>2- محمد ابراهيم عبد المنعم محمد (محمد السني) أمين شرطة<br>3- محمد شندي عبد العليم يحيي (امين شرطة)<br>4- رجب عبد الشغوف عبد العزيز عيد (أمين شرطة)<br>5- أنور محمد قطب (أمين شرطة)<br>6- صبحي عبد الوهاب اسماعيل سلامة (أمين شرطة) | 12 شمال | قتل المتظاهرين | 2012/5/30 براءة |
| **12** | 2011/3960 الزاوية الحمراء<br>2011/45 كلي شمال القاهرة | 1- محمد ابراهيم عبد المنعم محمد (محمد السني) أمين شرطة | 1 شمال | قتل المتظاهرين | 2012/3/7 براءة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | 2- علاء عادل عبد الرازق (ضابط شرطة) | | |
| **13** | 2011/3961 الزاوية الحمراء<br>2011/746 كلي شمال القاهرة | 1 شمال | 3- محمد ابراهيم عبد المنعم محمد (محمد السني) أمين شرطة<br>4- حازم أحمد محمد الخولي (رائد شرطة) | قتل المتظاهرين | 2012/3/7 براءة |
| **14** | 2011/4200 الشرابية<br>2011/747 كلي شمال القاهرة | 9 شمال | وائل مجدي محمد محد عرفان (رائد شرطة) | قتل المتظاهرين | 2012/3/8 براءة |
| **15** | 2011/1809 المقطم<br>2011/1009 كلي جنوب<br>2011/561 حصر تحقيق | 1 جنوب | إيهاب سامي لطفي محمد (أمين شرطة) | قتل المتظاهرين | 2012/6/5 براءة |
| **16** | 2011/4823 السيدة<br>2011/1023 كلي جنوب | 17 جنوب بالتجمع | 1- شادي محمد عبد العليم سليم (نقيب)<br>2- إيهاب عبد العزيز الصعيدي (معاون)<br>3- عمرو حمدي حامد محمد الخراط (معاون)<br>4- هشام لطفي محمد جمعة (عقيد)<br>5- محمد شعبان متولي محمد (أمين) | قتل المتظاهرين | 2011/12/29 براءة |
| **17** | 2011/2525 شبرا<br>2011/743 كلس شمال القاهرة<br>2011/2526 شبرا<br>2011/742 كلي شمال | 10 شمال التجمع | 1- هشام فاروق عبد اللطيف سعد (ضابط شرطة)<br>2- باهر كمال عثمان المشلاوي (ضابط شرطة)<br>3- أيمن نشأت عبد اللطيف مشهور (معاون)<br>4- مجدي ابراهيم عبد الوهاب ابراهيم (أمين)<br>5- سامي عبد العظيم أحمد الحناوي (أمين)<br>6- يحيي سعيد عبد الله (أمين) | قتل المتظاهرين | 2012/5/17 براءة |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | 7- عمرو ابراهيم عبد الحميد سيد (أمين) | | | |
| **18** | 2011/4631 الأميرية<br>2011/664 كلي غرب | 19 شمال | حازم محمد عبد الفتاح | قتل المتظاهرين | 2012/5/31 براءة |
| **19** | 2011/1592 السلام<br>2011/1484 كلي شرق | 18 شمال | محمد صادق دويدار | قتل المتظاهرين | 2012/5/13 براءة |
| **20** | 2011/5452 الوايلي<br>665 كلي غرب القاهرة | 4 شمال | عبد العزيز الحامولي | قتل المتظاهرين | 2012/3/24 براءة |
| **21** | 2011/1439 الزاوية<br>2012/272 | 12 شمال | محمد ابراهيم عبد المنعم الشهير بمحمد السني | قتل المتظاهرين | الحكم 2012/5/30 |

# قائمة بأسماء شهداء اعتصام وزارة الدفاع مايو 2012

| مسلسل | الاسم | سبب الوفاة | تاريخ الوفاة | محل الإقامة |
|---|---|---|---|---|
| 1 | مجهول | طلق ناري | 2012/4/29 | غير معروف |
| 2 | مصطفى إسماعيل حسين | طلق ناري بالرأس | 2012/5/2 | العباسية |
| 3 | رأفت رضا نبيل بدران | طلق ناري بالرأس | 2012/5/2 | العباسية |
| 4 | عمرو إبراهيم الدسوقي | طلق خرطوش بالصدر والجانب الأيسر | 2012/5/2 | العباسية |
| 5 | أسامة أحمد عبد السلام | طلق ناري بالرأس | 2012/5/2 | السمبلاوين |
| 6 | ابو الحسن إبراهيم محمد | طلق ناري بالرأس | 2012/5/2 | الأقصر |
| 7 | عاطف فتحى عبد الفتاح ( عاطف الجوهري) | طلق ناري بالصدر | 2012/5/2 | بولاق الدكرور |
| 8 | أحمد إبراهيم بدير إبراهيم | كدمات بالعنيين وإصابة أعلى الإذن وتلوثات دموية بالوجة والصدر | 2012/5/2 | المحلة الكبري |
| 9 | مصطفى محمود حمزة | إصابات بالجسم وجروح طعنية | 2012/5/2 | العباسية |
| 10 | ادوارد ميلاد ميخائيل | اصابات متعددة | 2012/5/7 | الزاوية الحمراء |

# قائمة بأسماء شهداء أحداث مجلس الوزراء ديسمبر 2011

| مسلسل | الأسم | تاريخ تشريح الجثمان[27] | سبب الوفاة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| 1 | مصطفى حلمى سيد حسن | 2011/12/17 | عيار ناري | |
| 2 | صلاح أحمد إسماعيل | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 3 | محمد مجدى محمد حسن | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 4 | سيد عمر أحمد على | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 5 | محمد عبد الله محمد | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 6 | علاء عبد الهادى حسين | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 7 | عادل عبد الرحمن مصلحي | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 8 | أحمد محمد منصور | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 9 | عماد الدين أحمد عفت | 2011/12/17 | عيار نارى | |
| 10 | محمد محيى حسين | 2011/12/18 | كسور بالجمجمة | استشهد أثناء احتجازه وقبل عرضه على النيابة العامة |
| 11 | محمد ميلاد حسين السيد | 2011/12/20 | عيار نارى | |
| 12 | رامى حمدى عطية أبو العلا | 2011/12/20 | عيار نارى | |
| 13 | سامح أنور عواد مرسي | 2011/12/21 | عيار نارى | |
| 14 | محمد مصطفى السيد | 2011/12/22 | عيار نارى | |

[27] التواريخ المذكورة هي تواريخ دخول جثامين الشهداء لدار التشريح وليس بالضرورة يعني أنه نفس تاريخ الوفاة

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| 15 | محمد رمضان على جاد الحق | 2011/12/24 | عياى نارى | |
| 16 | مدحت مصطفى عبد المقصود | | عيار نارى | |
| 17 | مجهول | 2011/12/20 | عيار نارى | |
| 18 | مجهول | 2011/12/20 | عيار نارى | |

**إجمالي عدد الشهداء** : 18 شهيد منهم شهيدان مجهولان الهوية

**أنواع الاصابات المسببة للوفاة**: 17 شهيد توفوا نتيجة أعيرة نارية وشهيد واحد توفي نتيجة إصابات رضية وكسور بالجمجمة.